



جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم علوم اقتصادية

التخصص : اقتصاد نقدي وبنكي



صيغة المراجعة في البنوك الإسلامية

دراسة حالة في بنك البركة – وكالة الوادي –

تقرير تربص مقدم ضمن متطلبات نيل شهادة الليسانس

إشراف الأستاذ :

بالي حمزة

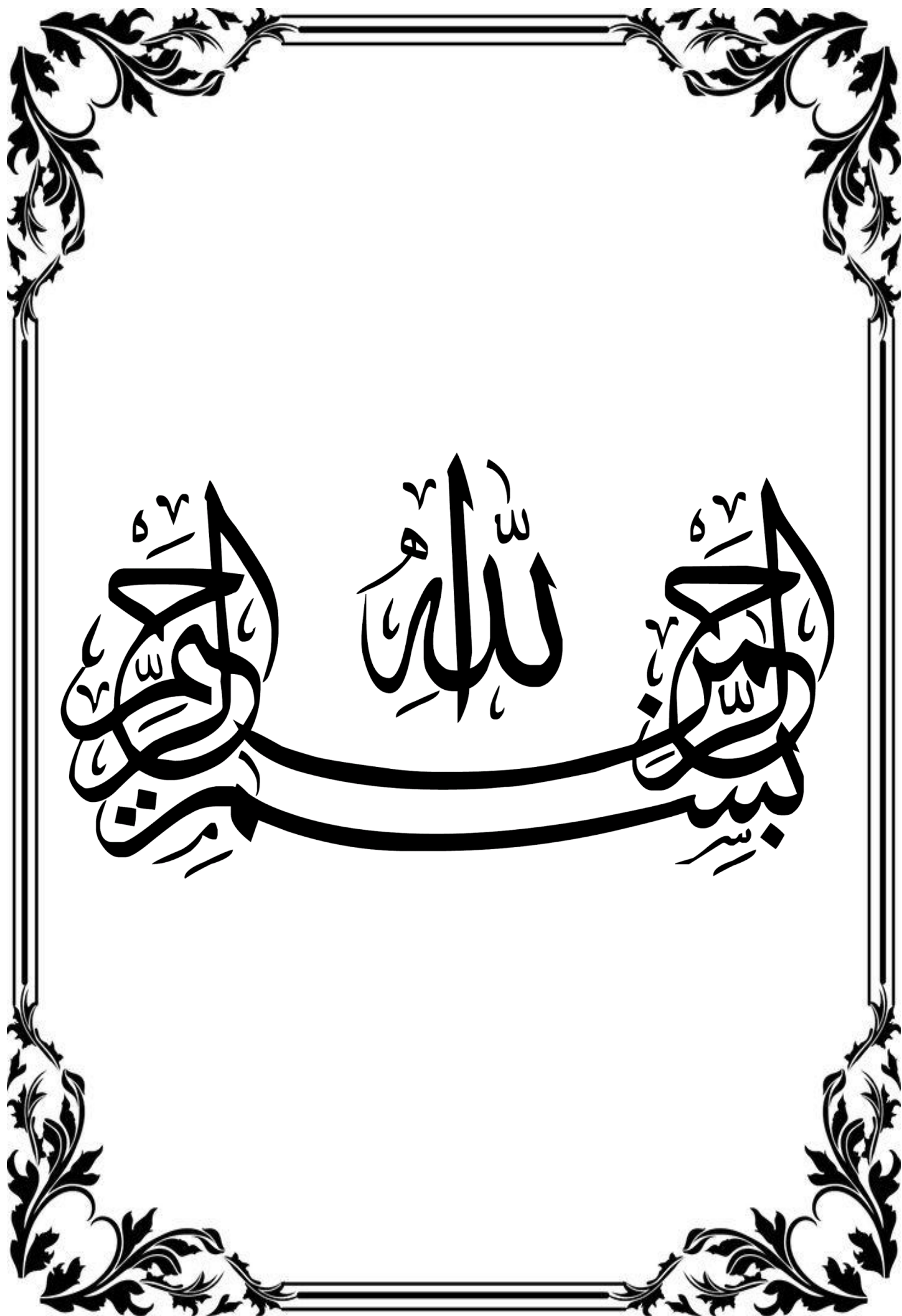
إعداد الطالبات :

– العيفاوي مريم

– بولعراس تركية

– صياد سومية

السنة الجامعية : 2017 – 2018



إهداء

ابدا اهدائي هذا بالحمد والثناء على باسط الأرض ورافع السماء الحمد لله رب العالمين

على خاتمة المسك هذه والبداية الجديدة ان شاء الله

اهدي هذا العمل الى غاليتي امي حفظها الله ورعاها وأبي الغالي رحمه الله واسكنه

فسيح جنانه وإخوتي الأعزاء عمار سالم الطاهر فاطمة عبد المجيد الذين كانوا سنداً لي

في حياتي ودراستي والزميلات العزيزات في هذا العمل تركية سمية

والصديقات العزيزات ليندة ، حكيمة، اسيا ، هاجر

وأتمنى من الله تعالى ان يحفظهم ويرعاهم ويجعلني وإياهم في جنة الخلد ان شاء الله

مريم

إهداء

من قال الله في حقهما "...ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما "

الى رمز الحنان والعطاء الى التي أبصرت طريقي في الوجود على نور رعايتهما الى زهرة ايامي
ونور الهامي وعطر احلامي...الغالية خضرة.....

الى رمز الصمود ونبع الرجولة الى من حصد الاشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم وتعب
لأجلي الى القلب الكبير عزيزي عبد الخجيد

فأنا هنا بشيب ابي وعيون امي

الى ملائكة قلبي الى القلوب الرقيقة والنفوس البريئة الى رياحين حياتي إخوتي ايمان ، نسرين ،
تونس

الى من اظهروا لي حلو الحياةاخواني...عبد العالي ، ابوبكر ، بلال ، عبد الباسط
الى من كانوا فخري وسندياعمامي ..مصباح ..خضر ...محمد لخضر ...عماتي ..فاطمة
..قمرة ..سارة

الى اسود قلبي خوالي ..ميلود .سلطان ،ساعي ، يزيد ، توفيق ، صالح ، لكحل ..

الى من تذوقت معهم اجمل اللحظات ، نوسية ، نوال الى كافة الأهل والاقارب

الى اللتان فتننا قلبي وسكنتا روحي رمز النقاء والبراءة.. ليندة. مريم

الى من سأفتقدهم وجعلهم الله اخوتي بالله.. حدة، سمية، مروة، صبرينة، ايمان، سارة

الى صاحب القلب الواسع وكان سند لي طيلة مشواري الدراسي...اخي وصديقي رضوان

الى الغائب عن حياتي والحاضر في قلبي دوما...ديناصوري

الى جدتي وجدي ، اسال الله ان يسكنهما فسيح جنانه

سطور كثيرة تمر في الخيال وليبقى لنا في نهاية المطاف الى قليلا من الذكريات

اهدي هذا العمل الى من قدم لنا يد العون من قريب او بعيد

تركية

إهداء

﴿سبحانك ربّي اني كنت من الظالمين﴾

وأخيرا فان ما قدمناه كان من جهدنا وثمره أعمالنا فإذا أصبنا فذلك بتوفيق

الله ومنته وإذا اخطأنا فذلك من انفسنا والكمال لله وحده الله تعالى اهدي ثمره

دراستي الى الوالدين العزيزين وادعوا الله ان يحفظهما ويعينهما في كبرهما والى

اخوتي وأخواتي والى كل صديقاتي ورفيقات دربي في المشوار الدراسي.

وسلام على كل من رآته عيناى سواء بخيرهم ام

شرهم.....

"سومية"

سُبْحَانَكَ يَا عَزِيزًا

الحمد لله رب العالمين على توفيقه في جميع احوالنا أتقدم أولا الى الذي تفضل بإشرافه
على هذا العمل فجزاه الله كل خير فله منا كل التقدير والاحترام الأستاذ الفاضل
... حمزة بالي

وعلى توجيهاته وانتقاداته البناءة كما نشكر مؤطرين بنك البركة على المعلومات التي
قدمت لنا

والى من قدم لنا يد العون من قريب او بعيد في انجاز هذا العمل
وفي الأخير نسأل المولى عز وجل أن يجعلنا ممن يكثر ذكره فينال فضله وحفظ أمره،
وأن يغمر قلوبنا بحبته ورضاه علينا

تركية... مريم... سومية.

الحمد لله



الفهرس

الفهرس

الاهداء

شكر و عرفان

I..... قائمة الجداول

I..... قائمة الاشكال

I I..... قائمة الملاحق

أ..... مقدمة عامة

الجانب النظري

01..... الفصل الأول : البنوك الاسلامية وصيغ تمويلها

02..... تمهيد

03..... المبحث الأول : عموميات حول البنوك الاسلامية

03..... المطلب الاول : نشأة ومفهوم البنوك

03..... أولا : نشأة وتطور البنوك

03..... ثانيا : مفهوم البنوك

04..... ثالثا : أنواع البنوك

07..... المطلب الثاني : الاسس النظرية للبنوك الاسلامية

08..... أولا : ماهية البنوك الاسلامية

08..... ثانيا : أهداف البنوك الاسلامية

09..... المبحث الثاني : صيغ التمويل في البنوك الاسلامية

09..... المطلب الاول : صيغ التمويل القائمة على الملكية

09.....	أولا : التمويل بالمشاركة
10.....	ثانيا : التمويل بالمضاربة
11.....	ثالثا : التمويل بالمزارعة
12.....	رابعا : التمويل بالمساقات
12.....	المطلب الثاني : صيغ التمويل القائمة على المديونية
12.....	أولا : التمويل بالمرابحة
13.....	ثانيا : التمويل بالاجار
13.....	ثالثا : التمويل بالسلم
14.....	رابعا : التمويل بالاستصناع
15.....	خلاصة الفصل الأول

الجانب التطبيقي

الفصل الثاني : دراسة حالة بنك البركة الجزائري – وكالة الوادي –

17.....	تمهيد :
18.....	المبحث الاول : عموميات حول بنك البركة – وكالة الوادي – واهم خدماتها
18.....	المطلب الأول : تعريف بنك البركة – وكالة الوادي- وهيكلها التنظيمي
18.....	أولا : تعريف بنك البركة – وكالة الوادي-
19.....	ثانيا : الهيكل التنظيمي لبنك البركة – وكالة الوادي-
19.....	المطلب الثاني : أهم النشاطات والخدمات التي يقوم بها بنك البركة – وكالة الوادي-
20.....	المبحث الثاني : صيغة المرابحة في بنك البركة ودراسة تطبيقية حولها
20.....	المطلب الاول : تعريف المرابحة ومشروعيتها واهم شروطها
20.....	أولا : تعريف المرابحة كصيغة تمويلية لبنك البركة

21.....	ثانيا : مشروعية المراجعة
21.....	ثالثا : شروط المراجعة
22.....	المطلب الثاني : دراسة تطبيقية لصيغة التمويل بالمراجعة بنك البركة – وكالة الوادي-
22.....	أولا : الاجراءات العملية للتمويل بالمراجعة
23.....	ثانيا : تمويل المراجعة لشراء سلع ممثلة في ادوات كهرومنزلية
25.....	ثالثا : اجمالي الارباح والمداخيل التي حققتها بنك البركة – وكالة الوادي-
26.....	خلاصة الفصل الثاني :
28.....	الخاتمة :
30.....	قائمة المراجع :
35.....	الملاحق :

قائمة الجداول

<u>الصفحة</u>	<u>عنوان الجدول</u>	<u>رقم الجدول</u>
24	مبالغ التمويل عن طريق صيغة المراجعة - بنك البركة - الوادي	جدول رقم 01
25	تطور أرباح ومداخيل - بنك البركة - الوادي	جدول رقم 02

قائمة الاشكال

<u>الصفحة</u>	<u>عنوان الشكل</u>	<u>رقم الشكل</u>
26	الهيكل التنظيمي لبنك البركة- الوادي	شكل رقم 01

قائمة الملاحق

<u>الصفحة</u>	<u>عنوان الملحق</u>	<u>رقم الملحق</u>
24	فاتورة أولية مرفقة لملف التمويل	ملحق رقم 01
24	نفقات التي يدفعها العميل	ملحق رقم 02
24	عقد التوكيل	ملحق رقم 03
24	جدول الاستحقاق المرفق	ملحق رقم 04

مقدمة عامة

مقدمة عامة

استطاعت البنوك الإسلامية فرض نفسها في الواقع الاقتصادي حيث لاقت نجاحا كبيرا ورواجا باهرا عبر مختلف اقتصاديات الدول في العالم، وأصبحت لها مرتبة عالية في استقطاب رؤوس الأموال سواء داخل او خارج الدول الإسلامية، وذلك من خلال الأساليب التمويلية التي تقوم بإتباعها ونذكر منها عقود المضاربة، السلم، الاستصناع والمراجحة، والتي هي من اهم السياسات وأبرزها في سيرورة عمل البنوك الإسلامية، و من هنا نطرح الإشكالية التالية : كيف تتم عملية المراجحة في البنوك الإسلامية ؟

ولتوضيح معالم هذه الإشكالية نطرح التساؤلات الفرعية التالية:

✓ ما هي اهم الصيغ التمويلية المستخدمة التي تعتمد عليها البنوك الإسلامية ؟

✓ كيف تتم مراحل البيع بالمراجحة ؟

وللإجابة على هذه الأسئلة المطروحة نقترح الفرضيات التالية:

✓ صيغة التمويل بالمراجحة تعتبر اقل مخاطر من غيرها

✓ تعتبر المراجحة من صيغ التمويل القائمة على المديونية في البنك الإسلامية

وقد قمنا بدراسة هذا الموضوع بهدف إعطاء فكرة على البنوك الإسلامية واهم الصيغ التمويلية فيها وتسليط الضوء على صيغة المراجحة التي تعتبر من انجح الصيغ التمويلية فيها، وقد اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي في هذا البحث حيث قمنا بتقسيمه الي فصلين الأول نظري بعنوان البنوك الإسلامية وصيغ تمويلها، والثاني تطبيقي بعنوان دراسة تطبيقية على صيغة المراجحة ببنك البركة (فرع الوادي)، وكل فصل يحوي مبحثين بهما مطلبين.

الفصل الأول

تمهيد:

تقدم العمل المصرفي الإسلامي تقدماً ملموساً مع بدايات القرن الهجري الخامس عشر، وبدا كأسلوب جديد يحقق أهداف الوساطة المالية ويتميز بالعمل على غير أساس الفوائد المصرفية. وأنشئت العديد من البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في أوساط اجتماعية واقتصادية مختلفة، كما أخذت بعض البنوك العاملة على أساس الفوائد المصرفية في منافسة هذا الأسلوب الجديد، خاصة في تقديم التمويل باستخدام أساليب العمل المصرفي الإسلامي. وأصبح هذا العمل المصرفي الجديد حقيقة فرضت نفسها على ساحة العمل المصرفي المحلي والعالمي.

المصارف الإسلامية مؤسسات للوساطة المالية تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية التي تحرم الفوائد المصرفية باعتبارها هي الربا المحرم، وقد وجد المصرفيون المسلمون في عقود المضاربة والمراجحة وغيرها من العقود الشرعية قاعدة وصيغة بديلة للعمل المصرفي المعاصر الذي يقوم على أساس فكرة القرض بفائدة معلومة مسبقاً، وعليه فحسابات المودعين ذات الأجل قروض بزيادة مقررة عند التعاقد تدفعها المصارف لهم لقاء إيداعها لديهم مدة يتفق عليها.

تبعاً لما سبق فقد تم تقسيم هذا الفصل إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأول: عموميات حول البنوك الإسلامية

المبحث الثاني: صيغ التمويل في البنوك الإسلامية

المبحث الأول: عموميات حول البنوك الإسلامية

النظام المصرفي الإسلامي هو مجموعة من المؤسسات المالية التي يتركز نشاطها في قبول الودائع ومنح الائتمان ويعتبر الركيزة الأساسية للنهوض بالاقتصاد حيث تزداد أهميته من يوم لآخر مواكبة للتطورات التي تحدث في الاقتصاد.

المطلب الأول: نشأة ومفهوم البنوك

أولاً: نشأة وتطور البنوك

ترجع نشأة البنوك إلى الفترة الأخيرة من القرون الوسطى حين قام بعض التجار والمربين والصياغ في أوروبا، بقبول أموال المودعين بغية المحافظة عليها من الصياغ وذلك مقابل إصدار شهادات إيداع اسمية، وقامت هذه المؤسسات تدريجياً بتحويل الودائع من حساب مودع إلى حساب مودع آخر سداد للمعاملات التجارية، ومنذ القرن الرابع عشر سمح الصاغة والتجار لبعض عملائهم بالسحب على المكشوف أي سحب مبالغ تتجاوز أرصدهم وهذا ما أدى إلى إفلاس العديد من البيوت، وقد دفع هذا الأمر عدد من المفكرين في الربع الأخير من القرن 16 إلى المطالبة بإنشاء بنوك حكومية تقوم بحفظ الودائع والسهر على سلامتها وفي عام 1587 تم إنشاء أول بنك حكومي في البندقية ومنذ بداية القرن الثامن عشر أخذ عدد البنوك يتزايد تدريجياً، وكانت غالبيتها مؤسسات يمتلكها أفراد أو عائلات وأخذت وظائف البنوك في التطور حيث تقوم بقبول الودائع ومنح القروض وتقديم التسهيلات الائتمانية، كما أنها تساهم في زيادة النشاط الاقتصادي من خلال خلق النقود، ثم شاهد القرن 19 تعديل في قوانين إنشاء البنوك بحيث سمحت تلك التعديلات بتكوين بنوك متخذة شكل شركات مساهمة ويرجع ذلك إلى انتشار الثورة الصناعية في أوروبا¹.

وخلال هذه الفترة تم تأسيس عدد من البنوك المتخصصة في الائتمان العقاري والزراعي والصناعي. وبصفة عامة يمكن القول أن النظم المصرفية في البلاد الأوروبية قد تأثرت في وظائفها إلى حد ما باختلاف مراحل تطورها الاقتصادي.

ثانياً: مفهوم البنوك

كلمة بنك Bank بالإنجليزية أصلها كلمة Banquo وتعني مصطبة وكان يقصد بها في البداية، المصطبة التي يجلس عليها الصيارفة لتحويل العملة ثم تطور المعنى فيما بعد لكي يقصد بها المنضدة التي يتم فوقها عد وتبادل العملات ثم أصبحت في النهاية تعني المكان الذي توجد فيه تلك المنضدة وتجري فيه المتاجرة بالنقود.

1- إسماعيل محمد هاشم، النقود والبنوك، المكتب العربي الحديث، مصر، 2005، ص.ص: 43-44.

-البنك هو المؤسسة التي تتوسط بين طرفين، لديها إمكانيات أو حاجات متقابلة ومختلفة يقوم البنك باستثمارها أو جمعها أو توصيلها أو تنميتها أو تنفيذها للوصول إلى هدف أفضل، ولقاء ربح مناسب¹.

-البنك منشأة مالية تلعب دور الوسيط بين المودعين والمستثمرين حيث تعمل على قبول الودائع من القطاعات المختلفة لمن احتاج إليها على شكل قروض، فهو إذن يتاجر بالديون².

- البنوك هي مؤسسات مالية تتمثل عملياتها الرئيسية على تجميع الأموال الفائضة عن الحاجة لغرض إقراضها لأصحاب العجز المالي وفق أسس معينة، أو استثمارها في أسواق مالية محددة.

ثالثاً: أنواع البنوك

يتكون الجهاز المصرفي من عدد من البنوك تختلف وفقاً لتخصيصها والدور الذي تؤديه في المجتمع، ويعتبر تعدد أشكال البنوك من الأمور الناتجة عن التخصص الدقيق ويمكن ذكرها فيما يلي:

1. البنوك المركزية: هو المؤسسة التي تتكفل بإصدار النقود في كل الدول، وهو المؤسسة التي تترأس النظام المصرفي، ولذلك يشرف على التسيير النقدي ويتحكم في كل البنوك العاملة في الاقتصاد ويعتبر البنك المركزي بنك البنوك وبنك الحكومة، حيث يعودون إليه عندما يحتاجون السيولة.

ويقوم بإعادة تمويل البنوك عند الضرورة، كما يقوم بتقديم التسيقات الضرورية للحكومة في إطار القوانين والتشريعات السائدة، لذلك يقال أن البنك المركزي هو الملجأ الأخير للإقراض في إطار سياسته العامة يجب أن تخضع المؤسسات المالية البنكية وغير البنكية إلى اللوائح والتوجيهات التي يصدرها، سواء تعلق ذلك بحجم السيولة التي يجب أن تحتفظ بها أو القروض التي تقدم على منحها³.

2. البنوك التجارية: هي مؤسسات ائتمانية غير متخصصة تضطلع أساساً بتلقي ودائع الأفراد القابلة للسحب لدى الطلب أو بعد أجل قصير والتعامل بصفة أساسية في الائتمان قصير الأجل، ويطلق على هذه البنوك أيضاً اصطلاح "بنوك الودائع"، وعلى ذلك لا تعتبر بنوكاً تجارية ما لا يضطلع بقبول الودائع القابلة للسحب لدى الطلب من المؤسسات الائتمانية، أو ما ينحصر نشاطه الأساسي في مزاوله عمليات الائتمان في الأجل الطويل كبنوك الادخار أو بنوك الرهن العقاري⁴.

3. بنوك الاستثمار: وتعرف ببنوك الائتمان المتوسط والطويل الأجل وعملياتها موجهة لمن يسعى لتكوين أو تجديد رأس المال الثابت (مصنع، عقار، أرض صالحة للزراعة،... إلخ)، لذا فهي تحتاج لأموال غير قابلة للطلب

1- جعفر الجزائر، البنوك في العالم، الطبعة الثالثة، دار النفاس، 1993، ص: 70.

2- إسماعيل محمد هاشم، محاضرات في النقود والبنوك، دار النهضة العربية، بيروت، 1979، ص: 47.

3- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2005، ص: 11.

4- أسامة محمد الفولي، زينب عوض الله، اقتصاديات النقود والتمويل، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2005، ص: 145.

متى شاء المودع، أي أنها تعتمد في إقراضها للغير على رأسمالها بالدرجة الأولى الذي يفترض فيه أن يكون كبيراً نسبياً، وعلى الودائع لأجل "أي ودائع مرتبطة بتاريخ، أي غير مستحقة الأداء عند مجرد الطلب" وعلى الاقتراض من الغير لفترة محددة بتاريخ أي السندات وهي تشبه تماماً الودائع لأجل من حيث النتيجة إلا أن الفرق هو أن البنك هو الذي يسعى للاقتراض وجلب الوديعة تحت إغراء منح فائدة، في حين أن الوديعة لأجل يأتي بها المودع من تلقاء نفسه طمعاً في الفائدة والرغبة منه في توظيف ماله¹.

4. بنوك الأعمال: هي بنوك ذات طبيعة خاصة وتقتصر أعمالها في المساهمة وتمويل وإدارة المنشآت الأخرى، عن طريق اقتصاها أو الاشتراك في رأسمالها أو الاستحواذ عليها، إنما إذن تعمل في سوق رأس المال، في حين تتعامل البنوك الأخرى في سوق النقد أساساً².

5. البنوك المتخصصة: يمكن تعريفها على أنها تلك التي تتخصص في تمويل مشروعات اقتصادية بعينها، صناعية أو زراعية أو عقارية أو بنوك التجارة الخارجية، والتخصص هنا مقصود حيث أن تلك المجالات تختلف في طبيعتها من نشاط لآخر وبالتالي تختلف طبيعة وآجال القروض، وهو ما دعا إلى ظهور تلك النوعية المتخصصة من البنوك، تختلف طبيعة وآجال القروض والتسهيلات التي تمنحها البنوك المتخصصة حسب نوع النشاط الذي يتم التعامل معه على سبيل المثال في بنوك التجارة الخارجية قد يصل أجل القروض إلى ستة أشهر، بينما يصل في البنك العقاري إلى ما يقارب من 30 سنة من ناحية ثانية تنحصر موارد البنوك المتخصصة في مصادر أخرى بخلاف الودائع تشكل رأس المال، والاحتياطات والسندات، والقروض المستثمرة من قبل البنوك التجارية، ونتيجة لذلك لا تستطيع تلك البنوك أن تنطلق بلا حدود في أنشطتها حيث ترتبط في المقام الأول بقدر الموارد المتاحة لديها³.

6. البنوك الإسلامية: ويطلق عليها البعض اسم بنوك لا ربوية، أو البنوك التي لا تتعامل بالفائدة أو البنوك التي تقوم على أساس مبدأ المشاركة ولكن الحقيقة أن البنك الإسلامي هو مؤسسة مالية إسلامية ذات رسالة اقتصادية واجتماعية تعمل في ظل إطار تعاليم الإسلام وهو بنك صاحب رسالة وليس مجرد تجارة، بنك يبحث عن المشروعات الأكثر نفعاً وليس مجرد الربح، البنك الإسلامي لا يهدف لمجرد تطبيق نظام مصرفي إسلامي إنما المساهمة في بناء مجتمع إسلامي كامل على أسس عقائدية، وأخلاقية واقتصادية⁴.

1- خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية، الطبعة الرابعة، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2003، ص: 16.

2- شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص: 31.

3- أحمد صلاح عطية، محاسبة الاستثمار والتمويل في البنوك التجارية، الدار الجامعية، مصر، 2003، ص: 16.

4- محمد سعيد أنور سلطان، إدارة البنوك، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص: 53.

7. البنوك الشاملة: يمكن تعريفها بأنها بنوك يقوم بتقديم كل الخدمات المصرفية التقليدية وغير التقليدية بما فيها القيام بدور المنظم، وتجمع في ذلك بين وظائف البنوك التجارية وبنوك الاستثمار، إضافة إلى نشاط التأمين، وتأسيس الشركات والمشروعات ولا تقوم هذه البنوك على أساس التخصص القطاعي أو الوظيفي بل تساهم في تحقيق التطوير الشامل والموازنة للاقتصاد، مع القيام بدور فعال في تطوير السوق المالية والبورصة أو كافة أوجه النشاط المالي والاقتصادي في المجتمع.¹

8. بنوك التجارة الخارجية: تختص في تمويل التجارة الخارجية والمعاملات الدولية وفي العديد من الدول تقوم البنوك التجارية أو البنوك المسماة بشركات اعتمادات التصدير بهذه الوظيفة، والهدف من إنشاء هذا النوع من البنوك هو تمويل التجارة الخارجية والنهوض بها وتنميتها عن طريق ما يقدمه البنك من تسهيلات مصرفية عن طريق مختلف الصور الائتمانية التي يمنحها بما في ذلك قروض الاستثمار طويل الأجل.²

9. منشآت الادخار والتوظيف: وهي تختص بتجميع مدخرات الأفراد (صغار المدخرين بالدرجة الأولى) التي تكون في الغالب مستحقة عند الطلب، وتأخذ شكل دفتر ادخار، وقد تكون تلك المدخرات بأجل، أي مرتبط سحبها بتاريخ، وعندئذ تأخذ على شكل أذونات أو سندات، وتعيد تشغيل تلك الودائع بإقراضها لآجال مختلفة.³

10. بنوك دولية النشاط: وهي تتولى المساهمة في عمليات التنمية في دول الأعضاء وغيرها، وتساهم في هذه البنوك الحكومات وذلك دون المشروعات أو الأفراد، ويمكن تعريفها أيضاً بأنها تلك البنوك التي تمارس أنشطتها في دول مختلفة من خلال إستراتيجيات عالمية موحدة يتم تنفيذها مركزياً من قبل بنك (الأم).⁴

11. البنوك الإلكترونية: توصف بأنها بنوك القرن الواحد والعشرين، كما أشار إليها بعض علماء الإدارة المصرفية المعالجة لاحتياجات ومتطلبات المجتمع اللا نقدي، ويستخدم مصطلح المجتمع اللا نقدي للتعبير عن نمط التعاملات المالية السائد في دول أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية، والذي لا يعتمد على حمل وتداول النقود بل يستخدم خدمات البنوك الإلكترونية وهو ما أصبح يطلق عليه حالياً النقود الإلكترونية تمييزاً له عن النقود الورقية، وعرف البعض البنوك الإلكترونية بأنها منافذ إلكترونية تقدم خدمات مصرفية متنوعة دون توقف

1- عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها، الطبعة الأولى، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، 2002، ص: 17.

2- عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات النقود والبنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص: 128.

3- خالد أمين، مرجع سبق ذكره، ص: 16.

4- أحمد محمد غنيم، إدارة بنوك تقليدية ماضي وإلكترونية مستقبل، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2007، ص: 25.

وبدون عمالة بشرية، ويمكن تعريفها بصورة أكثر تحديد بأنها نظم أو منافذ تسليم الخدمات المصرفية القائمة على الحسابات الآلية CBDS التي تتيح العملاء خدمات دون توقف ودون عمالة بشرية¹.

المطلب الثاني: الأسس النظرية للبنوك الإسلامية

أولاً: ماهية البنوك الإسلامية

هناك عدة تعاريف للبنوك الإسلامية نورد فيما يلي بعض التعريفات منها على سبيل المثال: عرفها جمال الغريب على أنها " كل مؤسسة تباشر الأعمال المصرفية ، مع التزامها باجتنب الفائدة الربوية بوصفها تعاملًا محرماً شرعاً " ².

وتعرف كذلك على أنها " مؤسسة مالية تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع و توظيفها فعالاً يكفل تعظيمها ونموها في إطار القواعد المستقرة للشريعة الإسلامية " ³.

كذلك يعتبر البنك الإسلامي هو: «مؤسسة مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي ويحقق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي»⁴؛

وعرف أيضاً على أنه: «مؤسسة مالية استثمارية ذات رسالة تنموية وإنسانية واجتماعية، ويستهدف تجميع الأموال وتحقيق الاستخدام الأمثل لموارده بموجب قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية لبناء مجتمع التكافل الإسلامي»⁵.

من هذه التعريفات نجد أن البنوك الإسلامية تستبعد في معاملاتها أسلوب الفائدة الدائن والمدين، واستبداله بنظام المكافأة لصاحب المال، وهذا ما يعرف في الفقه الإسلامي بمبدأ " الغنم بالغرم"، أي أن الدائن لا يستحق المكافأة إلا بقدر ما تحصل عليه الشريك "المدين" من ربح خلال العملية التمويلية.

ثانياً: أهداف البنوك الإسلامية

1- الهدف التنموي: البنوك الإسلامية تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، حيث تتماشى معاملاتها المصرفية مع الضوابط الشرعية، وإيجاد البديل لكافة المعاملات لرفع الحرج عن المتعاملين معها، من خلال النواحي التالية:

1- طارق طه، بيئة العولمة و الانترنت، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص: 266.
2- نصر الدين فضل المولى محمد، المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، دار العلم للطباعة و النشر، 1985، ص: 24 .
3- محسن أحمد الخضيرى، البنوك الإسلامية، الطبعة الثانية، إتراك للنشر و التوزيع، 1995، ص: 17 .
4- عادل عبد الفضيل عيد، الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية: دراسة مقارنة، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2007، ص: 398.
5- محمود حسن الصوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الأردن، 2001، ص: 90.

- إلغاء الفائدة وتخفيض تكاليف المشاريع وهذا يؤدي إلى تشجيع الاستثمار بالنسبة لفئة الحرفيين وبالتالي خلق فرص جديدة ومنه تتسع قاعدة العاملين والقضاء على البطالة، فيزداد الدخل الوطني.
- تنمية الوعي الادخاري وتشجيع الاستثمار، وذلك بإيجاد فرص وصيغ عديدة للاستثمار تناسب مع قدرة ومطالب الأفراد والمؤسسات المختلفة¹.
- العمل من أجل المحافظة على الأموال داخل الوطن، وبذلك يزداد الاعتماد على الموارد والإمكانات الذاتية الأساسية التي توظف داخل البلدان الإسلامية².

2- الهدف الاستثماري: تعمل البنوك الإسلامية على تشجيع عمليات الاستثمار من خلال استقطاب رؤوس الأموال، وتوظيفها في المجالات الاقتصادية وفقاً لصيغ التمويل الإسلامية، وتحقيق التقدم الاقتصادي، والعمل على توفير الخدمات والاستشارات الاقتصادية والمالية للحفاظ على الأموال وتنميتها.

3- الهدف الاجتماعي: البنوك الإسلامية تعمل على الموازنة بين تحقيق الربح الاقتصادي وبين تحقيق الرخبة الاجتماعية، وذلك بالجمع بين الأهداف العامة لأي مشروع، وتحقيق التكافل الاجتماعي من خلال³:

- التدقيق في مجالات التوظيف التي يقوم البنك بتمويلها و التأكد من سلامتها وقدرتها على سداد التمويل.
- أن يحقق التوظيف مجالا لرفع مستوى العمالة، وفي الوقت نفسه يسمح عائده بتقديم خدمات اجتماعية لأفراد المجتمع.

ثالثاً: خصائص البنوك الإسلامية

1- عدم التعامل بالفائدة: عدم التعامل بالفائدة الربوية أخذاً وعطاءً أهم ما يميز العمل المصرفي الإسلامي، لأن الإسلام حرم الربا بل أن الله تعالى لم يعلن الحرب بلفظها في القرآن إلا على آكل الربا في قوله تعالى: ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تَبَتُّمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تَظْلَمُونَ﴾ (سورة البقرة، الآية 278-279)

فنظام الفائدة يمثل قيمة الاستغلال للمقرض الذي يجبره على استرداد رأسماله زائد الفائدة مهما كانت حالة المستثمر.

1 - عوف محمود الكفراوي، البنوك الإسلامية، مركز الإسكندرية للكتاب، 1998، ص: 144.

2 - محسن أحمد الخضيرى، مرجع سبق ذكره، ص: 30

3 - نفسه، ص: 36 .

2- الاستثمار في المشاريع الحلال: تسعى البنوك الإسلامية للاستثمار في المشاريع التي تحقق النفع للمجتمع وذلك باستعمال أسلوب المشاركة في تمويل مشاريعه التنموية الذي يعتمد على التعاون بين صاحب المال وطالب التمويل في حالة الربح أو الخسارة وهذا ما يجعله مميز عن النظام التقليدي، الذي يسعى لتحقيق أعلى سعر فائدة ممكن دون الاهتمام لطبيعة المشاريع التي ستوظف فيما إن كانت نافعة أم ضارة للإنسان.

3- ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية: تربط البنوك الإسلامية بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية، ويعتبر هذه الأخيرة أساس لا نحصل على تنمية اقتصادية إلا بمراعاته، وهو بذلك يغطي الجانبين، ولا يفعل كما تفعل البنوك التقليدية، حيث تركز على المشروعات ذات الأرباح الكبيرة، دون النظر لأي اعتبار يخص التنمية الاجتماعية.

المبحث الثاني: صيغ التمويل في البنوك الإسلامية

تستخدم البنوك الإسلامية الأموال في تمويل المشاريع من خلال العديد من الصيغ التمويلية، منها القائمة على الملكية كالمضاربة والمشاركة والمزارة والمساواة حيث تعطي للمتعامل القدرة على التصرف، فيأخذ صفة المالك، وأخرى قائمة على المديونية كالمراجحة والسلم والإيجار والاستصناع، والتي تشكل دينا للمتعامل، حيث لا يمتلك الأدوات المقدمة في التمويل.

المطلب الأول: صيغ التمويل القائمة على الملكية

أولاً: التمويل بالمشاركة

1. تعريف المشاركة: المشاركة لغة: هي الخلط أو الاختلاط أو المخالطة بين شريكين أو أكثر في شيء معين بينهم¹، أما اصطلاحاً: هو عقد بين طرفين أو أكثر على الاشتراك في رأس المال للقيام بأعمال وأنشطة محددة. ويعتبر التمويل بالمشاركة أهم ما يميز البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية، وهي تقدم البنك والعمل المال بنسب متساوية أو متفاوتة من أجل إنشاء مشروع جديد أو المساهمة في مشروع قائم بحيث يصبح كل واحد منهما ممتلكاً حصة في رأس المال بصفته ثابتة أو متناقصة ومستحقاً لنصيبه من الأرباح، وتقسم الخسارة على قدر حصة كل شريك في رأس المال.²

2. شروط التمويل بالمشاركة

الشروط الخاصة برأس المال والعمل:

1- عادل بن عبد الرحمن بن أحمد بوقري، مخاطر صيغ التمويل التجارية الإسلامية في البنوك السعودية، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 2005، ص: 13.

2- صالح صالح ونوال بن عمار، صيغ التمويل ومعالجتها المحاسبية، مصارف المشاركة- دراسة تطبيقية لبنك البركة الجزائرية-، مجلة الباحث، العدد 02، جامعة ورقلة الجزائر، 2003، ص: 52.

- أن المال والعمل شركة بين الطرفين؛
- أن يكون رأس مال المشاركة معلوم المقدار، وأن يكون نقداً أو عيناً حسب الاتفاق، وموصوفاً وصفاً نافياً للجهالة ولا يفضي للغرر.
- يحدد عقد المشاركة قواعد توزيع نتائج المشاركة بين الأطراف المختلفة بوضوح تام ربما كانت هذه النتائج أو خسارة؛
- تحديد الأنصبة بين الأطراف المختلفة بالجزئية (النصف، الثلث، أو الربع .. إلخ) أو بالنسبة (30% 20%، 60% ... إلخ).

وفي حالة وقوع خسائر ليس بسبب تقصير أو مخالفة من جانب الشريك القائم بالإدارة والعمل فإن هذه الخسارة يتحملها الشركاء كل حسب نسبة حصته في رأس المال ولا يجوز الاتفاق على توزيعها بنسب أخرى كما هو الحال في توزيع الأرباح.

ثانياً: التمويل بالمضاربة

1. تعريف بالمضاربة: المضاربة لغة جاءت في لسان العرب ضَرَبَ، ضَرَبْتُ في الأرض أبتغي الخير من الرزق¹، أما اصطلاحاً فتعرف المضاربة على أنها شركة في الربح بمال من جانب وهو جانب صاحب المال ولو متعدد، وعمل من جانب آخر وهو جانب المضاربة. فأسلوب المضاربة يتم باشتراك بين طرفين، حيث يقوم أحدهما بدفع المال، والعمل يكون على الآخر، أي العمل على التوليف بين مدخلين إنتاجيين رأس المال والعمل لإقامة مشاريع اقتصادية².

2. شروط التمويل بالمضاربة: اشترط الفقهاء في رأس مال المضاربة أربعة شروط كي يكون العقد صحيحاً، وهي:³

- أن يكون رأس المال نقداً؛
 - أن يكون رأس المال معلوماً المقدار والصفة؛
 - أن يكون رأس المال عيناً حاضراً لا ديناً في ذمة المضارب؛
 - تسليم رأس المال مُسلماً إلى المضارب؛
- ولا يجوز اشتراط الضمان على المضارب إذ هلك رأس المال من غير تعد ولا تقصير.

1. علاش أحمد، محفزات النشاط الاقتصادي في الإسلام تحليل اقتصادي، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر 2005، ص: 115.

2. أحمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية، جدارا للكتاب العالمي للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص: 81.

3. حسن الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، البنك الإسلامية للتنمية، الطبعة الثالثة، بحث رقم 11، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، 2000، ص: 27-28.

ثالثاً: التمويل بالمزراعة

1. تعريف الزراعة:

المزراعة لغة: مفاعلة من زارع وهي مشتقة من الزرع وللزرع معنيان. الأول: حقيقي وهو الإنبات. الثاني: مجازي وهو البذر¹، أما اصطلاحاً تقوم هذه الصيغة أساساً على عقد الزرع ببعض الخارج منه، وبمعنى آخر يقوم مالك الأرض بإعطاء الأرض لمن يزرعها أو يعمل عليها.²

2. شروط الزراعة

يشترط في الزراعة بالإضافة إلى أهلية المتعاقدين ما يلي:³

- يجب أن تكون متوفرة فيها جميع الشروط الموجودة بالعقد المبرم ما بين صاحب الأرض والمزارع ورأس المال؛
- صلاحية الأرض للزراعة؛
- معرفة نوع المحصول من حيث نوعه وصنفه ووصفه؛
- معرفة من الذي سيقوم بزراعة الأرض؛
- بيان نصيب كل طرف من المحصول في صورة نسبة شائعة؛
- بيان مدة شركة الزراعة، على أن تكون المدة كافية لحصد المحصول.

رابعاً: التمويل بالمساقاة

1. تعريف المساقاة: المساقاة لغة من السقي واسقاه دله على موضع الماء، وهي مفاعلة من السقي، بفتح السين وسكون القاف وهي أن يعامل على نخل أو شجر أو غيرها، ليتعهد بالسقي والتربية على أن الثمرة لهما. كما تعني المساقاة لغة مفاعلة من السقي وهي أن يستعمل النخل وفي كل شجر مأكول، وقد عرفها أحد الباحثين والقول: ودفع شجرة مغروس إلى عامل يقوم ما يحتاجه الشجر من سقي و تآبير وتسميد محافظة عليه والعناية به إلى مدة معلومة، بجزء معلوم شائع من غلة الشجر، أما اصطلاحاً فهي عقد على مؤونة نمو النبات بقدر، لا من غير غلته، لا بلفظ بيع أو إيجار، أو جعل وصورتهما أن تعقد شركة بين شخصين أحدهما مالك للأشجار يبحث عن من ينميها، و الآخر يملك الجهد لذلك على أساس توزيع الناتج بينهما حسب الاتفاق.

1- فحري حسين عزي، صيغ تمويل التنمية في الإسلام، الطبعة الثانية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2002، ص: 43.

2- عثمان بابكر أحمد، تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم المعهد، الطبعة الأولى، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، (1418-1998)، ص: 27.

3- موسى محمد شحاده، مدى نجاعة البنوك الإسلامية وتغلغلها في الاقتصاد الفلسطيني، أطروحة دكتوراه برنامج العلوم الإدارية والاقتصادية، جامعة الحرة في هولندا، حزيران 2011، القدس، فلسطين، ص.ص: 174-175.

2. شروط المساقاة

- أهلية العاقلين بأن يكونا عاقلين؛
- أن يكون محل العقد من الشجر الذي فيه الثمر؛
- التسليم إلى العامل وهو التخلية بين العامل وبين الشجر المعقود علي؛
- أن يكون الناتج شركة بين الاثنين، وأن تكون حصة كل واحد منهما جزءاً مشاعاً معلوم القدر، فلو شرط جزءاً معيناً لأحدهما أو مجهولاً، فسدت المساقاة؛
- بيان المدة، ولو سكتا عن المدة صحَّت المساقاة أو المزارعة، ووقَّت على زرع واحد.

المطلب الثاني: صيغ التمويل القائمة على المديونية

أولاً: التمويل بالمراجحة

1. تعريف المراجحة

المراجحة لغة: مصدر من الربح هي الزيادة وهي مفاعلة من الربح، وهو النماء في التجارة¹، أما اصطلاحاً: المراجحة مرابطتان: بسيطة ومركبة، البسيطة فهي المعروفة عند الفقهاء قديماً، أما المركبة فهي المعروفة حديثاً، وهي المستعملة كثيراً في المصارف الإسلامية وتسمى المراجحة للآمر بالشراء أو نحو ذلك. بالنسبة للمراجحة المصرفية التي تطبقها المصارف الإسلامية فتعرف بالمراجحة للآمر بالشراء، أي إن الشاري يأمر المصرف بشراء سلعة موصوفة له، والمصرف يقوم بشرائها على حسابه، ولأنه دفع قيمتها فقد امتلكها، علماً أن المصرف ليس في نيته امتلاكها، ولكنه لبيع السلعة المشتراة إلى الشخص الأمر بالشراء لحيازتها والاستفادة منها واحتفظ المصرف بالملكية كضمان مقابل التمويل بالأجل².

2. شروط المراجحة للآمر بالشراء

- أن يكون الثمن الأول معلوماً للمشتري الثاني لأن المراجحة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح والعلم بالثمن الأول شرط لصحة البيع فإذا لم يكن معلوماً فهو فاسد؛
- أن يكون الربح معلوماً لأنه بعض الثمن، والعليم بالثمن شرط لصحة البيع؛

1- الوثائق عطا المنان محمد أحمد، عقد المراجحة ضوابطه الشرعية- صياغته المصرفية وانحرافات التطبيقية، مداخلة ضمن فعاليات المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، كلية

الشرعية والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، السعودية، 2005، ص: 5.

2- حسام الدين عفانة، بيع المراجحة المركبة كما تجر به المصارف الإسلامية في فلسطين، مداخلة ضمن مؤتمر "الاقتصاد الإسلامي وأعمال البنوك"، جامعة الخليل، فلسطين،

2009/7/27، ص: 6.

- ألا يكون الثمن في العقد الأول مقابلاً بجنسه من أموال الربا فإن كان كذلك اشترى المكيل أو الموزون بجنسه مثلاً. لم يجوز أن يبيعه مراححة. لأن المراححة يبيع الثمن الأول وزيادة وزيادة في أموال الربا تكون ربا لا ربحاً؛
- أن يكون العقد الأول صحيحاً فإذا كان فاسداً لم يجوز.

ثانياً: التمويل بالإجارة

1. تعريف الإجارة: الإجارة لغة: اسم للأجرة وهي كراء في الأجير¹، أما اصطلاحاً التمويل التأجيري هو اتفاق بين طرفين يخول أحدهما حق الانتفاع بأصل مملوك للطرف الآخر مقابل دفعات دورية لمدة زمنية محددة، المؤجر وهو الطرف الذي يحصل على الدفعات الدورية مقابل تقديم الأصل، في حين أن المستأجر هو الطرف المتعاقد على الانتفاع بخدمات الأصل مقابل سداده لأقساط التأجير للمؤجر².

2. شروط الإجارة

يجب أن يحتوي عقد التأجير على العناصر التالية³:

- أن يكون العقد واضحاً، ويتم قبوله من الطرفين (الإيجاب والقبول من قبل البنك والمستأجر)؛
- يجب أن يوضح العقد حقوق وواجبات الطرفين بشكل واضح؛
- يجب أن تكون مدة التأجير لفترة محددة ومقابل مبلغ محدد، ويرجع الأصل للمصرف بعد انتهاء مدة العقد.

ثالثاً: التمويل بالسلم

1. تعريف السلم

السلم لغة: بالتحريك السلم، وأسلم في الشيء وسلم وأسلم. بمعنى واحد، والاسم السلم، وأسلم إليه الشيء دفعه، ومصدر السلم أسلم وهو بمعنى الإعطاء والترك والإقراض، والسلم لفظ أهل الحجاز، والسلف لفظ أهل العراق، أما اصطلاحاً فهو البيع الفوري الذي يتم فيه تسليم الثمن في مجلس العقد وتأجيل تسليم السلعة الموصوفة بدقة إلى وقت محدد في المستقبل.

2. شروط السلم

1- أحمد سليمان خصاونه، المصارف الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص: 93.

2- حوني رابح وحساني رقية، واقع و آفاق التمويل التأجيري في الجزائر وأهميته كبديل تمويلي لقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مداخله ضمن فعاليات المنتدى الدولي: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، الجزائر، يومي 17 و18 أبريل 2006، ص: 1.

3- علام عثمان، البنك الإسلامي للتنمية و تمويل التنمية في الدول، رسالة تدخل ضمن متطلبات شهادة الماجستير فرع التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير جامعة الجزائر، 2006/2007، ص: 63.

- بيان الجنس والنوع والصفة في الثمن تجنباً للتزاع؛
- بيان الجنس والنوع صفة المسلم فيه (السلعة)؛
- أن يكون المسلم فيه مؤجلاً إلى أجل معلوم؛
- أن يكون المسلم فيه أن يكون من جنس الثمن وأن يكون مثقفاً معه على الربوية؛
- البعض اشترط بأن لا يقل الأجل عن شهر واحد ذلك لأن الشهر أقل مدة يمكن أن تتحقق فيها الفائدة من بيع السلم؛
- أن يكون المسلم فيه معلوم الصفة من حيث الجودة والرداءة والوسطية أو السلامة والكسر، كل ذلك تفادياً للجهالة المقضية إلى التزاع مما يؤدي إلى فساد العقد أو بطلانه.

رابعاً: التمويل بالاستصناع

1. تعريف الاستصناع

الاستصناع لغة هو طلب الصنعة، وهو عمل الصانع في حرفته¹، أما اصطلاحاً فهو عقد مع صانع على عمل شيء معين في الذمة، أي العقد على شراء ما سيصنعه الصانع وتكون العين والعمل من الصانع، فإذا كانت العين من المستصنع لا من الصانع فإن العقد يكون إجارة لا استصناعاً، وبعض الفقهاء يقول: إن المعقود عليه هو العمل فقط، لأن الاستصناع طلب الصنع وهو العمل. وينعقد الاستصناع بالإيجاب والقبول من المستصنع والصانع.

2. شروط الاستصناع²:

- أن يكون المستصنع فيه معلوماً، وذلك ببيان الجنس والنوع والقدر، لأنه لا يصير معلوماً بدون ذلك؛
- أن يكون مما يجري فيه التعامل بين الناس، لأن ما لا تعامل فيه يرجع فيه للقياس فيحمل على السلم ويأخذ أحكامه؛
- عدم ضرب الأجل، وقد اختلف في هذا الشرط، فأبو حنيفة -خلافاً للصاحبين- يرى أنه يشترط في عقد الاستصناع خلوه من الأجل، فإذا ذكر الأجل في الاستصناع صار سلماً.

1- أحمد ميداني وحريري عبد الغني، نحو تطبيق عملي مبتكر لتعزيز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصيغة الاستصناع في الجزائر، مداخله ضمن فعاليات المنتدى الدولي الرابع حول المنافسة والاستراتيجيات التنافسية للمؤسسات الصناعية خارج قطاع المحروقات في الدول العربية، جامعة حسنية بن بوعلي بالشلف، الجزائر، يومي (الاثنين 08 والثلاثاء 09 نوفمبر 2010)، ص: 3.

2- حسام الدين خليل، عقد الاستصناع كأحد البدائل الشرعية للأوعية الادخارية البنكية، رسالة تدخل ضمن متطلبات شهادة الماجستير في الفقه الإسلامي المقارن، كلية الدراسات الإسلامية، مركز القرضاوي للوسطية الإسلامية والتجديد، ص.ص: 22-23.

خلاصة

من خلال استعراضنا لعموميات البنوك الإسلامية والصيغ التمويلية لها التي تتمثل في: المشاركة، الاستصناع، السلم ومن أهمها صيغة المراجعة التي تعتبر النموذج الأمثل للتمويل المصرفي الإسلامي. استنتجنا عدة نقاط حول المراجعة:

سهولة التعامل بهذه الصيغة

تحقق ربحاً في أجال قصيرة وأخطار قليلة

تعتبر المراجعة هي السياسة الأنجع في تمويل المصارف الإسلامية.

الفصل الثاني

تمهيد:

لم يكن التأمين نشاطا حديث العهد بل نشأ قديما مع فكرة التعاون، وتطور بتقدم حياة الإنسان إلى أن وصل إلى الصورة التي هو عليها في عصرنا الحديث، زيادة على اعتباره وسيلة للحماية من الخطر، فهو يَأثر إيجابيا في العديد من المتغيرات الاقتصادية، والأهم من ذلك كله أنه يعمل على تعبئة المدخرات في سبيل تمويل الاستثمارات المنتجة وهذا هام لدفع عجلة التنمية.

تعتبر مجموعة البركة تجمعا لعدة بنوك وشركات إسلامية عبر العالم وتستثمر أموالها وفق الشريعة الإسلامية وقد أنشأ هذا التجمع بجدّة بالمملكة العربية السعودية سنة 1979م.

وبنك البركة الجزائري هو أول بنك مختلط ينشأ بعد قانون النقد والقرض، وكالة بنك البركة بالوادي المتواجد مقرها بحي الأصنام الوادي والتي فتحت أبوابها 2011/05/15 تمثل مركز الخدمات القاعدية للبنك، حيث تقدم وكالة الوادي مجموعة من الخدمات المصرفية الإسلامية من بينها صيغة التمويل بالمراجعة والتي هي موضوع بحثنا ومحل الدراسة في هذا الفصل.

تبعاً لما سبق فقد تم تقسيم هذا الفصل إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأول : عموميات حول بنك البركة - وكالة الوادي وإهم خدماتها

المبحث الثاني : صيغة التمويل بالمراجعة ودراسة تطبيقية حولها

المبحث الأول: عموميات حول بنك البركة - وكالة الوادي - وأهم خدماته

من خلال هذا المبحث سنقوم بتقديم عرض عام حول بنك البركة حيث سنتناول في هذا المبحث مطلبين حيث سنتطرق في المطلب الأول الى تعريفه وهيكله التنظيمي وفي المطلب الثاني اهم النشاطات والخدمات التي يقوم بها.

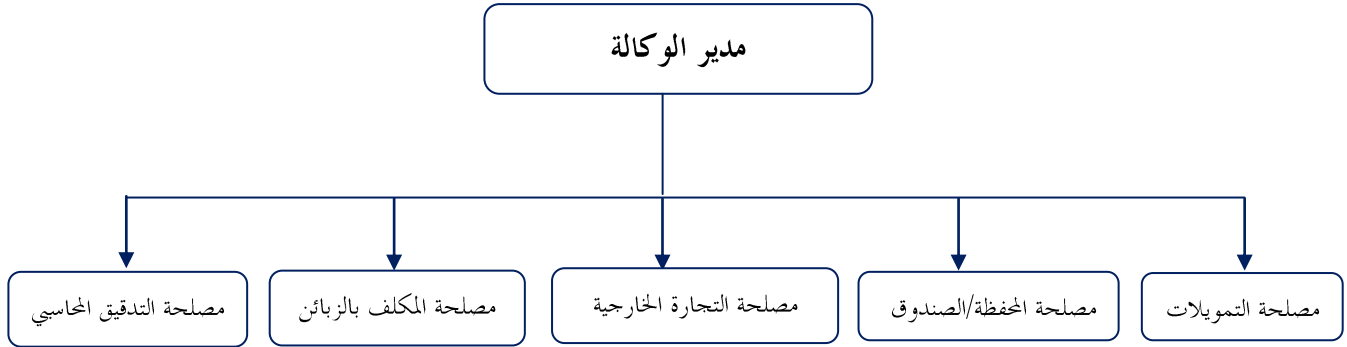
المطلب الأول: تعريف بنك البركة - وكالة الوادي - وهيكله التنظيمي

أولاً: تعريف بنك البركة - وكالة الوادي -

وكالة بنك البركة الوادي هي فرع بنك البركة الجزائري بولاية الوادي رقم 304 المتواجد مقرها حي 400 سكن والتي فتحت أبوابها في: 2011/05/15 وتضم طاقم من العمال يتشكل من 10 عمال وتمثل الوكالة مركز الخدمات القاعدية للبنك وهي الفعالة لاحتوائها على هياكل الاستقبال والمعالجة¹.

ثانياً: الهيكل التنظيمي لبنك البركة - وكالة الوادي -

الشكل رقم (1): الهيكل التنظيمي لوكالة الوادي



المصدر: من إعداد الطالبات بناء على معلومات البنك.

يتشكل فرع الخدمات القاعدية للبنك وبفضل هياكل الاستقبال والمعالجة يتعين عليها تلبية حاجيات العملاء أيضا ويتعين عليها بكونها خلية فعالة القيام بالبحث الدوري للعمليات المكتسبة التي جعلتها في إطار التنظيم الساري المفعول.

ومن اجل تحقيق الأهداف المسطرة للفرع تمت هيكلته كما يلي²:

1- مقابلة مدير مصلحة المكلف بالزبائن يوم 2018/03/22 على الساعة 14:00

2- مقابلة مع مدير المكلف بمصلحة الزبائن يوم 2018/03/22 على الساعة 14:00

1) المدير: خاضع مباشرة تحت سلطة مدير الشبكة، ويعتبر المسؤول الأول عن التسيير والنتائج التجارية الهيكلية، هو ممثل بنك البركة الجزائري على المستوى المحلي، مكلف أساسا بالتنسيق، والمتابعة، المراقبة لنشاطات الفرع.

2) مصلحة التمويلات: تتكفل بالنشاطات المتعلقة بدراسة وتحليل ملفات التمويل، حيث تقدم الآراء حول الملفات المعالجة، وترسلها الى المديرية المركزية للإقرار فيها كما تتكفل بترخيصات التمويل وتقوم بمتابعة ومراقبة الالتزامات الخاصة بالملفات المقبولة للحصول، الضمانات المحددة في التراخيص وإعداد منح عقود الالتزام بالإضافة الى متابعة استعمال التمويلات ومتابعة جداول التسديد، كما تتكفل أيضا بالشؤون القانونية الخاصة بتسيير عملية التمويل.

3) مصلحة الصندوق/الحفظة: تقوم مصلحة الصندوق بجميع العمليات المتعلقة بالصندوق، فتقوم بتسيير حسابات الزبائن والمستخدمين، والقيام بالتسديد، التحويلات، والوضع تحت التصرف، كما تصدر الشيكات المصرفية وتمنح دفاتر التوفير وتسيير حسابات الاستثمار. اما مصلحة الحفظة تتعلق بتسيير العمليات الخاصة بالأوراق المالية التجارية كسندات الصندوق السفجات، الاكتتاب، والرهن العقاري.

4) مصلحة التجارة الخارجية: وهي التي تقوم بجميع العمليات المتعلقة بالتجارة الخارجية وعمليات الاستيراد والتصدير كتوطين عمليات التجارة الخارجية ومعالجة رسائل الخطابات فتح الاعتماد المستندي، وكذلك معالجة التسليمات المستندية كما تقوم بتسريح الملفات لبنك الجزائر.

5) مصلحة التدقيق والمحاسبة: وهي تقوم بجميع عمليات تدقيق ومراجعة حسابات القوائم المالية وذلك استنادا الى الوثائق اللازمة لإثبات وصحة ودقة معلومات القوائم المالية.

المطلب الثاني: اهم النشاطات والخدمات التي يقوم بها بنك البركة - وكالة الوادي -

يقوم بنك البركة باستخدام الأموال عن طريق صيغ التمويل المتعددة والمشروعة، التي تناسب كافة الأنشطة سواء كانت تجارية او صناعية او عقارية، ويعد نشاط التمويل من اهم مصادر أرباحه، وهناك العديد من صيغ التمويل المستخدمة كالتمويل بالمرابحة، والتمويل بالمشاركة، والتمويل بالإستصناع والمضاربة وغيرها، ومن اهم الوظائف والخدمات التي يقوم بها أيضا:¹

- تنفيذ البرامج المتعلقة بالائتمان قصيرة ومتوسطة الاجل.

- تشجيع الاستثمار الإسلامي بصفة عامة والمؤسسات بصفة خاصة وتوجيه الموارد نحو الاستثمار.

- تملك الأصول المنقولة وغير المنقولة وبيعها واستثمارها وتأجيرها.
- يضمن للمتعاملين المعلومات اللازمة عن وضعية التجارة الخارجية.
- القيام بالأعمال الاستثمارية والتجارية مع دعم صغار المستثمرين والحرفيين.
- تحديد مجالات التعامل مع البنوك التقليدية وفق الصيغ الشرعية.
- تقديم النصائح وذلك بهدف التطوير والقضاء على التعقيدات الاقتصادية الراجعة للخبرة المحدودة للأعوان الاقتصاديين.
- دراسة وتحليل ملفات التمويل والتكفل بعمليات تحصيل القيم المقدمة من طرف العملاء وتطبيق أوامر التسديد.
- تحقيق مخطط جمع الموارد طبقا لتوجهات والتنبؤات المحددة من طرف المديرية العامة.
- يعمل بنك البركة كغيره من البنوك، يجذب للأموال والودائع والمدخرات من الافراد والمساهمين، واستخدامها في مشاريع تأخذ بشكل تمويلات، وقد توسع نشاطه بصفة كبيرة، وكان ذلك وفق المعايير والضوابط الشرعية الإسلامية في تمويل أي مشروع.¹

المبحث الثاني: صيغة المراجعة في بنك البركة ودراسة تطبيقية حولها

تلعب المراجعة دورا هاما في تمويل احتياجات بعض القطاعات الاقتصادية، حيث قسمنا هذا المبحث الى مطلبين سنتناول في المطلب الأول تعريف المراجعة ومشروعيتها واهم شروطها. وفي المطلب الثاني دراسة تحليلية لصيغة التمويل بالمراجعة بنك البركة - وكالة الوادي-

المطلب الأول: تعريف المراجعة ومشروعيتها واهم شروطها

أولا: تعريف المراجعة كصيغة تمويل لبنك البركة

تعرف المراجعة بأنها البيع بالثمن الأول مع زيادة ربح، وهي من بيوع الامانه لانها تعتمد على صدق البائع في تحديد التكلفة، حيث تعتبر المراجعة المصرفية توسط البنك لشراء سلعة بناء على طلب الزبون ثم بيعها له بالاجل بثمان يساوي التكلفة الكلية للشراء زائد ربح معلوم متفق عليه بينهما، بينما تعتبر التكلفة الكلية للشراء، ثمن شراء السلعة مضافا اليه كل النفقات التي يدفعها البنك لحيازة السلعة مطروحا منه أي خصم يحصل عليه البنك

من البائع ، وبالتالي يكون مبلغ المراجعة عبارة عن تكلفة كلية للشراء زائد ربح البنك وللمراجعة نوعان هما المراجعة العادية والمراجعة للآمر بالشراء التي تجريها البنوك الإسلامية¹.

ثانيا: مشروعية المراجعة

تتم عملية المراجعة وفقا لما قرره القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وهي عقد من عقود البيع يسعى من اجله البائع الحصول على الربح².

ومن النصوص والنظر الفقهي الذي يقضي بمشروعيتها.

1. من القرآن الكريم: قال الله تعالى: ﴿وآخرون يضربون في الأرض ابتغاء مرضاة الله﴾

لقوله أيضا: "ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم"

2. من السنة النبوية:

يقول النبي ﷺ "إذا اختلف الجنسان فيبعهما كيف شئتم" -رواه مسلم في صحيحه-

نستخلص مما سبق ان المراجعة من المعاملات القديمة التي يتعامل بها الناس في عملية البيع، وهي لا

تتضمن ما نهى الله عنه من الربا والغش والغرور فتكون مباحة بمقتضى الأصل في البيع، الاباحة ما لم

يخاف الكتاب والسنة فيتحريمه.

ثالثا: شروط المراجعة

يشترط توفر بعض الشروط لصحة بيع المراجعة وتتجلى فيما يلي:

- ان يكون العقد صحيحا.
- يكون ثمن السلعة معلوما.
- ان يكون الربح معلوما.
- ان يكون موضوع عقد المراجعة مطابقا للشريعة الإسلامية.
- الشراء الاولي للسلع من طرف البنك.
- ان يبين المرباح للمشتري جميع ما يتعلق بالمبيع وثمرته.

1- خالد امين عبد الله ، حسين سعيد سيعفان ، العمليات المصرفية الإسلامية ، دار وائل للنشر ، عمان الأردن ، الطبعة الثالثة 2015، ص.ص 125-126

2- مصطفى التجاني أخرون، سياسة المراجعة في البنوك الإسلامية، مذكرة تكميلية لنيل شهادة ليسانس - فرع إدارة اعمال - كلية العلوم الاقتصادية الوادي، 2003، ص.ص

المطلب الثاني: دراسة تطبيقية لصيغة التمويل بالمراجعة - بنك البركة وكالة الوادي

أولاً: الاجراءات العملية للتمويل بالمراجعة

يمول بنك البركة الزبون المتعاقد معه، وذلك بشراء المنتجات التي يحتاجها فوراً بالمقابل يتعهد المتعاقد بأن يشتري من البنك هذه المنتجات بسعر الشراء مضافاً إليه هامش الربح الأول ثم يتحصل من الزبون المتعاقد معه.

1- مرحلة الوعد:



- إبرام الوعد بالشراء بين البنك الإسلامي و المشتري (المؤسسة)



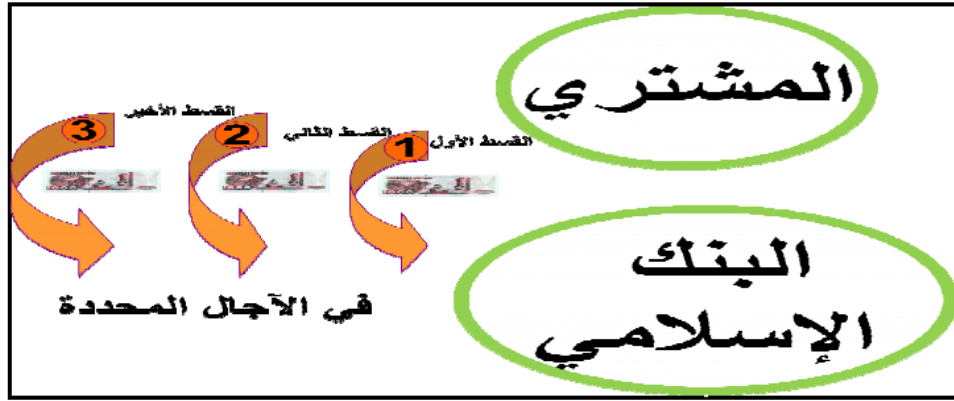
2- مرحلة التملك:



3- مرحلة البيع:



4- مرحلة التسديد:



ثانيا: تمويل المراجعة لشراء سلع ممتلئة في أدوات كهرومترية

يقوم بنك البركة كغيره من البنوك على جذب أموال الودائع والمدخرات من الافراد والمساهمين واستخدامها في المشاريع التي تأخذ بشكل تمويلات التي تتركز في معظمها على عملية التمويل بالمراجعة باعتبارها السياسة الانجح والابرز في عملية التمويل فهي تحقق أرباحا كبيرة بأقل مخاطر واقصر مدة وذلك في مختلف المجالات وقد شهد بنك البركة نجاحا كبيرا في الآونة الأخيرة من خلال تنفيذه لهذه السياسة الذي حقق من خلالها معدلات جيدة من الأرباح حيث قمنا بإجراء دراسة تطبيقية حول كيفية تمويل البنك لهذه السياسة وقمنا باستعراض مختلف مراحلها التي هي كالتالي¹:

- تقدم العميل Y الى بنك البركة - وكالة الوادي - يوم X/X/X/ بطلب كتابي بغرض قائم على

الاستفادة من صيغة التمويل بالمراجعة التي يقدمها البنك من اجل اقتناء أجهزة كهر ومترية المتواجدة في

- الوكالة S وهي وكيل معتمد لمنتجات وطنية حيث قام بتحديد مواصفات المنتجات والكمية والاسعار المطلوبة في فاتورة أولية مرفقة بملف التمويل كما هو موضح في الملحق رقم (1)
- قام البنك بدراسة الطلب من كافة جوانبه العملية وتشمل سمعة المتعامل ونوع نشاطه والشكل القانوني ومدى التزاماته من قبل البنوك الأخرى والتأكد من قدرته على السداد.
- في حالة موافقة البنك على طلب العميل يقوم العميل والبنك بتوقيع على العقد مع إعطاء العميل وعد بالشراء وإعطاء البنك وعد بالبيع في الموعد المتفق عليه وذلك بعد تحديد المبلغ المرخص من قبل البنك مضاف اليه هامش الربح وكافة النفقات التي يدفعها العميل المشار اليها في الملحق رقم (2) الشروط الخاصة بهذا العقد.
- يقوم البنك بشراء الأجهزة ويقوم بتفويض للعميل للتعامل مع الوكيل المعتمد في استلام السلعة مباشرة من خلال عقد التوكيل الموضح في الملحق رقم (3)
- يقوم البنك بفتح حساب للعميل ك حيث يدفع 10% كدفعة أولية وبعدها يقوم البنك باقتطاع قيمة الأصل وثمان المراجعة عبر أقساط من حساب العميل الوارد في جدول الاستحقاق المرفق بالعقد كما هو موضح في الملحق رقم (4)
- وهكذا تكون قد تمت عملية التمويل بالمراجعة بين البنك والعميل.
- ملاحظة:** يلتزم العميل بتأمين التجهيزات او السلع تأمينات ضد كل الاخطار على نفقاته الخاصة كما يصرح بتحمل النفقات الخاصة او عامة، ونفقات التأخير.
- تعتبر صيغة التمويل بالمراجعة من الصيغ المهمة في نشاط بنك البركة وهي الصيغة الأكثر استخداما من بين الصيغ الأخرى، والجدول التالي يوضح تطور المبالغ في بنك البركة - وكالة الوادي عن طريق التمويل بالمراجعة.
- الجدول رقم (1):** مبالغ التمويل عن طريق صيغة المراجعة بينك البركة الوادي

الوحدة: ألف

د ج

السنوات	2015	2016	2017
المبالغ	300000	800000,00	1000000,00

المصدر: من إعداد الطالبات بناء على معلومات البنك

ثالثا: اجمالي الأرباح والمداحيل التي حققتها وكالة بنك البركة - وكالة الوادي -

الجدول التالي يوضح لنا الأرباح التي استطاع تحقيقها بنك البركة خلال مجموعة من السنوات 2014 الى غاية 2018¹:

الجدول رقم (2): تطور أرباح ومداحيل بنك البركة - وكالة الوادي

السنوات	2014	2015	2016	2017	2018
الأرباح	1000000,00	2500000,00	6000000,00	800000,00	10000000,00

المصدر: من إعداد الطالبات بناء على معلومات البنك

نلاحظ من خلال هذا الجدول ان وكالة بنك البركة - الوادي - قد حققت حالة جيدة وارباح مرضية من سنة 2014 الى يومنا هذا، الامر الذي أدى بالكثير من العملاء الى التعامل مع هذا البنك، واستطاع البنك خلال هذه الفترة القصيرة التي لا تتجاوز أربع سنوات من توسيع تمويلاته وتنويعها وتطوير خدماته وتوسيعها والارباح التي حققها خلال هذه السنوات تدل على انها كانت في تزايد وتحسن.

خلاصة

استخلصنا من هذا الفصل ان بنك البركة الإسلامي يمتاز بعدة نشاطات تمويلية من أهمها المراجعة التي كانت موضوع دراستنا والتي تعتبر من أكثر صيغ التمويل نجاحا كما تطرقنا الى بعض المعاملات الاقتصادية للمراجعة ووضحنا مراحل وإجراءات العملية في تنفيذها في المصارف الإسلامية، ولا يزال البنك يشق طريقه نحو الأفضل.

الختامة

الخاتمة العامة :

من خلال دراستنا لا حضنا انتشارا واسعا للمصارف الاسلامية والتي حظيت بمكانة بارزه وميزات تنافسيه عاليه مع البنوك التقليدية وذلك لتنوع الصيغ التمويلية التي تتميز بها ومختلف الانشطة والخدمات التي تقوم بها وتقدمها ومن اهم هذه الصيغ المراجعة التي كانت موضوع دراستنا فهي من ابرز المعاملات التي طرحت نفسها في العصر الحديث وأصبحت ذات تأثير كبير في الحياة الاقتصادية وذلك تماشيا مع احكام الشريعة الاسلامية اذ يمكننا القول بأنها الزيادة المعلومة او هامش الربح لراس المال لدي المعاملات المصرفيه وتتم علا مراحل متتالية حسب نوع العمله فهي جائزة شرعا كما لا ننفي الدور المهم لبقية اساليب التمويل الاخرى ك عقود المضاربه ؛السلم والاستصناع وإظهار مدى نجاعتها ومساهمتها في نجاح سيرورة عمل البنوك الاسلامية والتي حققت من خلالها علا معدلات عاليه من الارباح ومن هنا نقوم بالإجابة علا الفرضيات التي قمنا بطرحها سابقا ،نثبت صحة الفرضيه الاولى وذلك ان صيغة التمويل بالمراجعة تعتبر اقل مخاطرة من غيرها من الصيغ الأخرى .ونثبت ايضا صحة الفرضية الثانية فلمربحه تعتبر من صيغ التمويل القائمة على المديونية وذلك لأنها تتم بدفع العربون ثم الاقساط من قبل الزبون وننفي صحة الفرضية الثالثة اذ يشترط على البنك امتلاك الاصل المباع لزبون في عملية المراجعة .

- نتائج الدراسة:

- البنوك الإسلامية هي عبارة عن مؤسسات مالية مصرفية تقوم بدور الوساطة المالية من خلال جذب مدخرات الأفراد والمؤسسات وتوظيفها واستثمارها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية بهدف تحقيق التنمية والتكافل الاجتماعي.

- تسعى البنوك الإسلامية من اجل مواجهة المنافسة إلى تطبيق استراتيجيات تتعلق بمواكبة التطور التكنولوجي وكذا التوجه نحو الاندماج والشمولية.

- التمويل له دور فعال في تحقيق سياسة البلاد التنموية.

- يتميز التمويل الإسلامي في نظر الكثير من الدارسين بالمرونة والتنوع.

- التوصيات:

بناءا على النتائج المتوصل إليها، نحاول تقديم جملة من التوصيات نراها ضرورية وذات صلة بموضوعنا، وهي كالتالي:

- ضرورة وضع المخصصات والاحتياطات اللازمة التي يتوقع أن يواجهها البنك.

- التواصل والتنسيق الدائم بين القائمين على وضع سياسات السيولة وبين الجهات الأخرى التي يتوفر لديها معلومات على وضع السيولة.

- تنوع مصادر التمويل وزيادة الاعتماد على الودائع الاستثمارية طويلة الأجل.

- آفاق الدراسة:

إن هذه الدراسة تفتح المجال للقيام بدراسات علمية ميدانية متخصصة بشأن البنوك الإسلامية والتمويل ومخاطره، كذلك تناول أبعاده وتأثيراته على البنك، ويمكن أن تكون المواضيع التالية:

- تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر - الواقع والتحديات

- إدارة مخاطر السيولة في البنوك الإسلامية - دراسة حالة بنك البركة الجزائري

- تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية.

في الأخير نسأل المولى عز وجل أن نكون قد وفقنا في اختيار ومعالجة الموضوع.

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المراجع

الكتب :

- 1) خالد امين عبد الله ، حسين سعيد سيعفان ، العمليات المصرفية الإسلامية ، دار وائل للنشر ، عمان الأردن ، الطبعة الثالثة 2015، ص.ص 125-126
- 2) إسماعيل محمد هاشم، النقود والبنوك، المكتب العربي الحديث، مصر، 2005
- 3) خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية، الطبعة الرابعة، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2003
- 4) شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000
- 5) أحمد صلاح عطية، محاسبة الاستثمار والتمويل في البنوك التجارية، الدار الجامعية، مصر، 2003
- 6) محمد سعيد أنور سلطان، إدارة البنوك، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005
- 7) عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عمليا ١ وإدار ١، الطبعة الأولى، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، 2002
- 8) عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات النقود والبنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007
- 9) أحمد محمد غنيم، إدارة بنوك تقليدية ماضي وإلكترونية مستقبل، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2007
- 10) طارق طه، بيئة العولمة و الانترنت، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007
- 11) نصر الدين فضل المولى محمد، المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، دار العلم للطباعة و النشر، 1985

- 12) محسن أحمد الخضيرى، البنوك الإسلامية، الطبعة الثانية، إتراك للنشر و التوزيع، 1995
- 13) عادل عبد الفضيل عيد، الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية :دراسة مقارنة، الإسكندرية :دار الفكر الجامعي، 2007
- 14) محمود حسن الصوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الأردن، 20
- 15) عوف محمود الكفراوي، البنوك الإسلامية، مركز الإسكندرية للكتاب، 1998
- 16) أحمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية، جدارا للكتاب العالمي للنشر والتوزيع، الأردن، 2008

الرسائل:

- 1) عادل بن عبد الرحمن بن أحمد بوقري، مخاطر صيغ التمويل التجارية الإسلامية في البنوك السعودية، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، المملكة، العربية السعودية، 2005
- 2) علاش أحمد، محفزات النشاط الاقتصادي في الإسلام تحليل اقتصادي، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر 2005
- 3) علام عثمان، البنك الإسلامي للتنمية وتمويل التنمية في الدول، رسالة تدخل ضمن متطلبات شهادة الماجستير فرع التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير جامعة الجزائر، 2006/2007
- 4) موسى محمد شحاده، مدى نجاعة البنوك الإسلامية وتغلغلها في الاقتصاد الفلسطيني، أطروحة دكتوراه برنامج العلوم الإدارية والاقتصادية، جامعة الحرة في هولندا، حزيران 2011، القدس، فلسطين

5) حسام الدين خليل، عقد الاستصناع كأحد البدائل الشرعية للأوعية الادخارية البنكية، رسالة تدخل ضمن متطلبات شهادة الماجستير في الفقه الإسلامي المقارن، كلية الدراسات الإسلامية، مركز القرضاوي للوسطية الإسلامية والتجديد

6) مصطفى التجاني أخرون، سياسة المراجعة في البنوك الإسلامية، مذكرة تكميلية لنيل شهادة ليسانس - فرع إدارة اعمال - كلية العلوم الاقتصادية الوادي، 2003

المجلات :

1) صالح صالح ونوال بن عمارة، صيغ التمويل ومعالجتها المحاسبية بمصارف المشاركة - دراسة تطبيقية بنك البركة الجزائرية-، مجلة الباحث، العدد 02 ، جامعة ورقلة الجزائر، 2003

المعاهد والبحوث :

1) حسن الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، البنك الإسلامية للتنمية، الطبعة الثالثة، بحث رقم 11 ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، 2000

2) فخري حسين عزي، صيغ تمويل التنمية في الإسلام، الطبعة الثانية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2002

3) عثمان بابكر أحمد، تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم المعهد، الطبعة الأولى، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، 1418/1998

المؤتمرات :

1) الواثق عطا المنان محمد أحمد، عقد المراجعة ضوابطه الشرعية -صياغته المصرفية وانحرافاته التطبيقية، مداخله ضمن فعاليات المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، السعودية، 2005

2) حسام الدين عفانة، بيع المراجعة المركبة كما تجريه المصارف الإسلامية في فلسطين، مداخللة ضمن مؤتمر "الاقتصاد الإسلامي وأعمال البنوك"، جامعة الخليل، فلسطين، 2009

3) أحمد ميداني وحريري عبد الغني، نحو تطبيق عملي مبتكر لتعزيز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصيغة الاستصناع في الجزائر، مداخللة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الرابع حول: المنافسة والاستراتيجيات التنافسية للمؤسسات الصناعية خارج قطاع المحروقات في الدول العربية، جامعة حسينية بن بوعلي بالشلف، الجزائر، يومي 08 والاثنين 09 نوفمبر 2010

المدخلات :

1) خوني رابح وحساني رقية، واقع و آفاق التمويل التاجيري في الجزائر وأهميته كبديل تمويلي لقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مداخللة ضمن فعاليات الملتقى الدولي: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، الجزائر، يومي 17 و 18 أفريل 2000

الملاحق

الملحق رقم - 01 -



بنك البركة الجزائري

وكالة الوادي 304

حي الأصنام الوادي

هاتف: 213 (0) 32.11.58.37/35

فاكس: 213 (0) 032.11.58.62

طلبية لشراء سلعة أو بضاعة رقم/2017/304 بتاريخ: 2017/06/15

يرسل بنك البركة الجزائري طلبية للمورد مرجع عقد المراجعة السلعة أو البضاعة المذكور أدناه، التي ستستعمل من قبل المستفيد في إطار عقد المراجعة

المورد

ETS BOUHZAME
LEKHEMISSI
MEUBLES

المستفيد (عنوان التسليم)

BANQUE ALBARAKA
D'ALGERIE POUR LE COMPTE
MR BOUBEKRI MOHAMMED
LAMINE
COMPTE ;00600304329034258167

• التعيين: ELECROMENAGES ET MEUBLES

• فاتورة الأولية رقم : 328/2017

• تاريخ الفاتورة الأولية (Proforma) 2017/06/ 15

• سعر الشراء مع احتساب كل الرسوم: 804 440.00 دج

شروط التسديد:

يلتزم بنك البركة الجزائري بالتسديد للمورد ETS BOUHZAME LEKHEMISSI MEUBLES عن طريق التحويل أو شيك بنكي للمبلغ المقدر: 804 440.00 دج مقابل تسليم الوثائق المذكورة أدناه:

5- الفاتورة النهائية (2 نسخ) : محررة باسم بنك البركة الجزائري لفائدة : بوبكري محمد امين .

6- وصل استلام السلعة أو البضاعة (2 نسخ) باسم البنك و لفائدة العميل، مع نسخة مؤشرة عليها من طرف المستفيد.

المشتري

المستفيد

ختم البنك

الاسم و الإمضاء

BANQUE AL BARAKA D'ALGERIE
HAI BOUTELDJA HOUADEF, VILLA N°1 ROCADÉ SUD. BEN AKNOUN - ALGER

SOCIÉTÉ PAR ACTIONS AU CAPITAL DE 10.000.000.000 DA
Tel : (213 21) 91 64 50 à 55 : Fax (213 21) 91 64 58 Téléc : 67928 / 67931
R.C.N° 0014294 B 00 / IF 099 116 010 000 16

Web : albaraka-bank.com Mail : dg@albaraka-bank.com / info@albaraka-bank.com SWIFT : BRKADZ AL

MR BERRACHED IBRAHIM
ELOUED
ORDRE DE PRELEVEMENT

Nous soussignons **MR BERRACHED IBRAHIM** Titulaire du compte **N°006 00304 315 0359935 85** autorise la **BANQUE AL-BARAKA d'ALGERIE** Sise à Hai BOUTELDJA HOUADEF Villa N°1 ROCADE SUD BEN AKNOUN Alger d'une façon ferme et irrévocable et sans aucune condition préalable pour débiter tous mes comptes ouverts à mon nom auprès de toutes les Banques, CCP et Trésor ou autres établissements financiers des montants des échéances figurant sur le tableau d'amortissement (échancier de remboursement) relatif au financement qui nous a été octroyé sous forme de Mourabaha d'un Montant de 1.290.000,00 DA.

Fait à El-Oued, le : 19/04/2018

LA SIGNATURE

**MR BERRACHED IBRAHIM
EL OUED
ENGAGEMENT DE SOUSCRIPTION
UNE ASSURANCE MULITI-RISQUES**

Nous soussignons **MR BERRACHED IBRAHIM** Titulaire du compte N°006
00304 315 0359935 85 gérants de la donne par le présent, un engagement ferme et
irrévocable de souscrire à ma charge,, auprès d'une compagnie d'assurance de
premier rang une police d'assurance tous risques sur la **NOUVELLE SANDERO
ALGERIE** objet du financement mourabaha à moyen terme, au nom de la **BANQUE
AL-BARAKA D'ALGÉRIE** et ce, pendant toute la durée du financement : **60 MOIS**.
De même, j'autorise par le présent la **BANQUE AL BARAKA D'ALGERIE** à appliquer
la déchéance du terme en cas d'une défaillance quelconque dans mes engagements.

Fait à El-Oued, le : 19/04/2018

LA SIGNATURE ET CACHET

الملاحق، رقم ٢٠٢

من ج ————— هة و يشار إليها فيما يلي بالبنك

وينوب عنها في الإمضاء السيد

المادة الثانية : استعمال التمويل

يتم التمويل بتسديد البنك ثمن السلع و /أو البضاعة للمورد و كذا كافة المصاريف التي يوافق على تحملها في حدود المبلغ المذكور في ملحق الشروط الخاصة بهذا العقد، و هذا بعد تسلم الوثائق الخاصة بها عقود، فواتير ، وثائق شحن، مستند تسليم وثائق جمركية الخ . يلتزم العميل بشتر السلع أو البضاعة محل أمر/أو أوامر الشراء من البنك بنفس المواصفات المذكورة في الفاتورة أو الفواتير الملحق بها كما يلتزم بعدم الرجوع على البنك بخصوص أي عيب أو خلل في هذه السلع و يعتبر العميل المسؤول الوحيد فيما يخص نوعية ومواصفات السلع و كذا مطابقتها للقوانين والقواعد والتنظيمات المعمول بها

المادة الثالثة : ثمن البيع وكيفية تسديده

يمثل ثمن بيع السلع و /أو البضاعة من البنك إلى العميل في مبلغ الفاتورة أو الفواتير السددة للمزود مضافا إليها كل المصاريف والملحقات الأخرى ونسبة الربح المتفق عليه يلتزم العميل بدفع ثمن المراجعة كما هو مبين في الفقرة أعلاه طبقا للأقساط المذكورة في الأمر/الأوامر بالشراء المرفق(ة) بهذا العقد و الذي الذي يعتبر/ تعتبر جزءا لا يتجزأ منه

في حالة تسديد مبلغ الدين قبل الاستحقاق يمكن أن يمنح البنك العميل تخفيضا من اصل ثمن المراجعة المسدد قبل الاستحقاق يرخص العميل للبنك بموجب هذا العقد، عند حلول أجل الاستحقاق ،أن يقطع المبالغ المستحقة في إطار هذا العقد من كل حساب مفتوح باسمه على دفاتر البنك

المادة الرابعة : التزامات العميل

يلتزم العميل بموجب هذا العقد بأن: يودع جميع إيرادات بيع السلع و /أو البضاعة موضوع هذا العقد لدى البنك إلى غاية التسديد الكلي للثمن كما هو مبين في المادة 3 أعلاه و /أو التزامات أخرى للثمن بها البنك بطلب من العميل .

يدفع للبنك بمجرد الحصول عليها، النقود، الشيكات و أي وسيلة دفع أخرى خاصة ببيع السلع و / أو البضاعة محل هذا التمويل في حدود مبلغ ثمن المراجعة كما حدد في المادة 3 أعلاه .

يسمح العميل للبنك أن يحل محله في تحصيل كل الشيكات و الأوراق التجارية الأخرى المسلمة للبنك لغاية التحصيل، الا أن العميل يظل مدينا بمبلغ التمويل و مسؤولا أمام البنك إلى غاية التسديد الكلي و الفعلي للدين

المادة الخامسة : مراقبة السلع أو البضاعة

يحق للبنك في أي وقت مراقبة السلع و /أو البضاعة محل هذه المراجعة في مخازن العميل، وكذا الإيرادات و حسابات هذا الأخير

المادة السادسة : غرامات التأخير

يحق للبنك أن يفرض على المدين المماثل غرامة تأخير على المبلغ المستحق غير المدفوع في الاجال المتفق عليها بالنسبة المنصوص عليها في الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري عن كل شهر تأخير بغض النظر عن الوسائل الأخرى التي يمنحها له القانون لتحصيل دينه .

المادة السابعة : تأمين السلع

يلتزم العميل بتأمين السلع و / أو البضاعة التي اشتراها من البنك بموجب هذا العقد ضد كل المخاطر مع إعطاء البنك الحق في ان يحل محله في قبض أي تعويضات في حالة حدوث أي حادث ، كما يلتزم العميل بالإبقاء على التأمين ساريا وتجديده إلى غاية وفائه بجميع ديونه اتجاه البنك، ويلتزم بدفع علاوة التأمين المنصوص عليها في عقد التأمين، واضلاع البنك بذلك كلما طلب منه ذلك و في حالة عدم قيام العميل بتجديد التأمين ضد كافة الأخطار مع الإنابة لفائدة البنك رغم إخطاره، يحق لهذا الأخير تجديدهما و اقتطاع علاوات التأمين من حساب العميل المفتوح على دفاتر البنك .

في حالة وقوع حادث قبل تحرير العميل المذكور أعلاه من ديونه اتجاه البنك، فإن لهذا الأخير حق الامتياز على مبلغ التعويض

المادة الثامنة :الشروط الفاسخة لأجل التسديد

يصبح مبلغ الدين مستحق الأداء فوراً، و يفسخ أجل التسديد الممنوح للعميل المنصوص عليه في ملحق الشروط الخاصة بهذا العقد تلقائياً في حالة عدم احترام العميل لأي شرط من شروط هذا العقد و خاصة في الحالات التالية :

في حالة عدم دفع إيرادات البيع للبنك، و /أو عدم الوفاء في الموعد بأحد الالتزامات المكتتبه بموجب هذا العقد.

في حالة عدم دفع أي قسط من أقساط المراجعة عند الاستحقاق..

بالنسبة للتجار والمهنيين في حالة التوقف عن التجارة ،الإفلاس، التسوية القضائية ، التوقف عن النشاط الذي أبرم في إطاره العقد أو التوقف عن الدفع .

في حالة عدم تمكن البنك لسبب ما من تسجيل الضمان المتفق عليه من الدرجة الأولى على الممتلكات المخصصة من العميل كضمان لتسديد التمويل محل هذا العقد، أو سبق و أن خصصت هذه الممتلكات لفائدة بائع آخر أو أي دائن آخر

في حالة البيع الودي أو القضائي للممتلكات المخصصة من طرف العميل كضمان ، و كذلك في حالة إجبارها ، إتلافها أو تخصيصها كحصة في شركة تحت أي شكل كان دون الموافقة المسبقة للبنك

في حالة تحويل العميل لكل أو جزء من عملياته المالية الداتجة عن النشاط موضوع هذا التمويل إلى مؤسسة مالية أخرى غير بنك البركة الجزائري

في حالة ما إذا كان العميل محل متابعة قضائية من شأنها إعاقه تسديده لثمن المراجعة المشار إليه أعلاه

في حالة عدم تغطية التأمين المكتتب لقيمة السلع المشتراة بواسطة هذا التمويل.

في حالة وفاة المدين إذا كان شخصاً طبيعياً، يعتبر أصل الدين بما فيه نسبة الربح و التكاليف و المصاريف غير قابلة للتجزئة مستحقاً و يمكن مطالبته من كل واحد من ورثة المدين

غير أنه يمكن للورثة الاستفادة من أجل سداد ثمن البيع المنصوص عليه في المادة الثالثة أعلاه بشرط أن يكونوا قادرين حسب تقدير البنك غير القابل للمراجعة أو المنازعة على احترام و تسديد التزامات المدين المتوفى و بصفة عامة في كل الحالات الواردة في القانون .

المادة التاسعة: الضمانات

ضماناً لتسديد مبلغ التمويل محل هذا العقد بما في ذلك الأصل، نسبة الربح ، النفقات و المصاريف الأخرى، يلتزم العميل بتخصيص كل الضمانات العينية و / أو الشخصية التي يطلبها البنك .

المادة العاشرة: المصاريف و الحقوق

اتفق الطرفان على أن تكون كل المصاريف، الحقوق و الإعتاب بما فيها أعتاب الموثقين و المحامين و المحضرين القضائيين و محافظي البيع' بالمزاد و مصاريف تقييم الضمانات العينية المخصصة أو المقترحة وكذا مصاريف الإجراءات التي قد يتخذها البنك لتحصيل مبلغ التمويل الخاصة بهذا العقد أو المترتبة عنه حالا ومستقبلا على عاتق العميل وحده الذي يوافق على ذلك صراحة وذلك بأن يدفعها مباشرة أو باقتطاعها من حسابيه أو حساباته المفتوحة لدى البنك دون الحاجة إلى إذن مسبق منه

المادة الحادية عشر: المرفقات

تعتبر مرفقات العقد و أي مستندات أخرى يتفق عليها الطرفان، ككتابية جزء لا يتجزأ من هذا العقد و مكمل له

المادة الثانية عشر : الموطن

لتنفيذ هذا العقد، اختار الطرفان موطناً لهما العنوانين المذكورة أعلاه.

المادة الثالثة عشر : حل النزاعات

اتفق الطرفان على أن أي خلاف ناشئ عن تنفيذ هذا العقد أو تفسيره و لم يتمكن الطرفان من حله ودياً يحال على المحكمة الذي يقع في دائرة اختصاصها مقر البنك أو الوكالة المعنية بهذا العقد .

المادة الرابعة عشر : عدد النسخ وتاريخ السريان

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ أصلية موقعة من الطرفين بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية أو القانونية.

حرر ب El oued في

ملحق رقم (3)
عقد توكيل

بين:

بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها 15.000.000.000 دج خاضعة لأحكام القانون رقم 03-11 المؤرخ في 26-08-2003 المتعلق بالنقد و القرض الكائن مقرها الاجتماعي حي بوتلجة هويدف ، فيلا رقم 01 بن عكنون ، الجزائر ، مقيدة بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 0014294/B/00 يتوب عنها في الإمضاء على هذا العقد السيد GHENDIR AOUN TAHAR بصفته مدير وكالة الولدي
من جهة و يشار إليها فيما يلي " بالبنك "

والسيد/الشركة

و الكائن مقره(ها) الاجتماعي CITE 18 FEV ELBAYADHA Bayadha Bayadha El oued ب

و يتوب عنها في الإمضاء السيد

من جهة أخرى و يشار إليه فيما يلي " بالعميل "

المادة الأولى :

حيث أنه توافر الرضا الكامل و كذلك الأهلية القانونية المعتمدة و اللازمة للتعاقد لدى كل من الطرفين فقد تم الاتفاق علما يلي :
يوكل الطرف الأول بموجب هذا العقد الطرف الثاني في التعاقد مع المورد نيابة عنه لشراء السلع و /أو البضاعة محل الفاتورة أو الفواتير المرفقة بهذا العقد التي تعد جزءا لا يتجزأ منه .
يتحمل الطرف الثاني مسؤولية تفاوض مع المورد و الاتفاق معه على المواصفات المبينة في الفاتورة أو الفواتير المشار إليها اعلاه وتسليمه ثمن الشراء و جميع الشروط و الأوضاع المتعلقة بشراء المواد و كل الأمور الأخرى المتعلقة بتسليمها ، و على الطرف الثاني أن يوضح للمورد في جميع الأوقات أنه يتعاقد نيابة عن الطرف الأول .
يلتزم الوكيل بأن يتخذ كل الإجراءات الضرورية و الضمانات اللازمة لعقد الوكالة و لا يلتزم الموكل بأي مقدار مالي زائد على ما حدد في هذا العقد و لا يتحمل الموكل أية مسؤولية مترتبة عن ذلك
يكون الطرف الثاني مسؤولا عن تسلم السلع و /أو البضاعة محل الفاتورة و يتولى الإشراف على عملية الترتيبات و التجهيزات و الإعدادات اللازمة لكي تكون صالحة للاستعمال

المادة الثانية :

يتحمل الطرف الثاني مسؤولية الإخلال بالالتزامات المتعلقة بتسليم السلع و /أو البضاعة سواء كان هذا الالتزام مفروضا بموجب القانون أو جرى به العرف

الطرف الثاني

الطرف الأول

ملحق رقم (2)

أمامه بالتشريع

رقم :

إلى بنك البركة الجزائري

الاسم و اللقب / الاسم التجاري :

العنوان : CITE 18 FEV ELBAYADHA Bayadha Bayadha El oued

طبقا لطلب التمويل بالمراوحة المرفق .

يشرفني أن أطلب منكم شراء و/أو استيراد السلع و /أو البضاعة المبينة كمياتها ومواصفاتها وأسعارها في الفاتورة الأولية المرفقة بهذا الأمر

ألتزم صراحة و بدون رجعة أن أشتري هذه السلع و /أو البضاعة من البنك بعد تسلمها بمبلغ العقد أو الفاتورة المذكورة أعلاه مضاف إليه المصاريف والنفقات و الحقوق والملحقات الأخرى التي تحملها البنك زائد هامش ربح قدره 76,284.42 دج خارج الضريبة .

كما أتعهد بأن أسدد للبنك مبلغ المراوحة كما حدد أعلاه في مدة أقصاها 49 شهر ابتداء من تاريخ الدفع للمورد .

كما أتعهد بدفع قيمة 0.00 بالمائة من مبلغ المراوحة كدفعة ضمان جدية تتحول الى عربون

بعد توقيع عقد المراوحة .

و أخيرا ألتزم بتمويض البنك عن كل ضرر قد يلحقه من جراء أي إخلال من طرفي بالتزاماتي بموجب هذا الأمر وكذا أحكام عقد المراوحة المرتبطة به و المشار إليه أعلاه

حرر يوم 24/08/2017

الخاتم والتوقيع

ملحق رقم (1)

عقد تمويل بالمرابحة

الشروط الخاصة

بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها 15,000,000,000.00 دج خاضعة لأحكام القانون رقم 11-03 المؤرخ في 26-08-2003 المتعلق بالنقد و القرض الكائن مقرها الاجتماعي حي بوتلجة هويدف ، فيلا رقم 01 بن عكنون ، الجزائر ، مقيدة بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 0014294/B/00 ينوب عنها في الإمضاء على هذا العقد السيد GHENDIR AOUN TAHAR بصفته مدير وكالة الوادي

من جهة و يشار إليها فيما يلي ' بالبنك'

بين:

والسيد/الشركة

و الكائن مقره (ها) الاجتماعي ب CITE 18 FEV ELBAYADHA Bayadha Bayadha El oued

بصفته

و ينوب عنها في الإمضاء السيد

من جهة أخرى و يشار إليه فيما يلي ' بالعميل'

خصوصيات التمويل

مبلغ شراء السلع (1) :	651,258.29	دج
هامش الربح (2) :	76,284.42	دج
ثمن بيع السلع (1+2) :	727,542.71	دج
بما فيه دفعة ضمان الجدية/ العربون :	70,000.00	دج
الثمن المقسط :	657,542.71	دج
مدة التسديد :	49	شهر

الشروط والضمانات الأخرى

الشروط و الضمانات الأخرى منصوص عليها في رخصة التمويل .

حرر ب El oued

جدول الاستحقاق
Echéancier de remboursement



Agence : El-Oued
Cité El-Asnam El-Oued

Tél : 032 21 82 01
Fax : 032 21 52 78

الملف رقم : 04

Informations sur le client :	
N° CIF	345893
Nom ,prénom ou raison sociale:	BENDJEBBAR MEKKI
Adresse :	CITE 18 FEV ELBAYADHA Bayadha Bayadha El oued

Caractéristiques du financement :	
N° de facilité	1112
Montant de la facilité	651,258.29
Montant de l'utilisation	651,258.29
Date de l'utilisation	24/08/2017
N° de l'opération	1245
Nature du financement	Mourabaha consommation
Nombre de paiements	49
Période de différé (jours)	
Périodicité de paiements	1 Mois
Taux de TVA	19 %

N° الرقم	Date d'échéance تاريخ الاستحقاق	Echéance (HT) الدفعة المستحقة خ.ض	Montant TVA مبلغ الضريبة	Echéance (TTC) الدفعة المستحقة	Capital restant مبلغ الأصل المتبقى
1	24/08/2017	70,000.00	0.00	70,000.00	581,258.29
2	10/10/2017	13,154.07	846.70	14,000.77	572,560.53
3	10/11/2017	13,456.84	543.93	14,000.77	561,966.49
4	10/12/2017	13,466.90	533.87	14,000.77	551,309.42
5	10/01/2018	13,477.03	523.74	14,000.77	540,588.94
6	10/02/2018	13,487.21	513.56	14,000.77	529,804.67
7	10/03/2018	13,497.46	* 503.31	14,000.77	518,956.23
8	10/04/2018	13,507.76	493.01	14,000.77	508,043.25
9	10/05/2018	13,518.13	482.64	14,000.77	497,065.34
10	10/06/2018	13,528.56	472.21	14,000.77	486,022.11
11	10/07/2018	13,539.05	461.72	14,000.77	474,913.17
12	10/08/2018	13,549.60	451.17	14,000.77	463,738.14
13	10/09/2018	13,560.22	440.55	14,000.77	452,496.61
14	10/10/2018	13,570.90	429.87	14,000.77	441,188.19
15	10/11/2018	13,581.64	419.13	14,000.77	429,812.49
16	10/12/2018	13,592.45	408.32	14,000.77	418,369.10
17	10/01/2019	13,603.32	397.45	14,000.77	406,857.63
18	10/02/2019	13,614.25	386.52	14,000.77	395,277.67
19	10/03/2019	13,625.26	375.51	14,000.77	383,628.80
20	10/04/2019	13,636.32	364.45	14,000.77	371,910.62



Agence : El-Oued
Cité El-Asnam El-Oued

Echéancier de remboursement

Tél : 032 21 82 01

Fax : 032 21 52 78

Informations sur le client :	
N° CIF	345893
Nom prénom ou raison sociale:	BENDJEBBAR MEKKI
Adresse :	CITE 18 FEV ELBAYADHA Bayadha Bayadha El oued

Caractéristiques du financement :	
N° de facilité	1112
Montant de la facilité	651,258.29
Montant de l'utilisation	651,258.29
Date de l'utilisation	24/08/2017
N° de l'opération	1245
Nature du financement	Mourabaha consommation
Nombre de paiements	49
Période de différé (jours)	
Périodicité de paiements	1 Mois
Taux de TVA	19 %

N° الرقم	Date d'échéance تاريخ الاستحقاق	Echéance (HT) الدفعة المستحقة خ.ض	Montant TVA مبلغ الضريبة	Echéance (TTC) الدفعة المستحقة	Capital restant مبلغ الأصل المتبقي
21	10/05/2019	13,647.46	353.31	14,000.77	360,122.71
22	10/06/2019	13,658.65	342.12	14,000.77	348,264.67
23	10/07/2019	13,669.92	330.85	14,000.77	336,336.07
24	10/08/2019	13,681.25	319.52	14,000.77	324,336.50
25	10/09/2019	13,692.65	308.12	14,000.77	312,265.53
26	10/10/2019	13,704.12	296.65	14,000.77	300,122.74
27	10/11/2019	13,715.65	285.12	14,000.77	287,907.70
28	10/12/2019	13,727.26	273.51	14,000.77	275,619.98
29	10/01/2020	13,738.93	261.84	14,000.77	263,259.15
30	10/02/2020	13,750.67	250.10	14,000.77	250,824.78
31	10/03/2020	13,762.49	238.28	14,000.77	238,316.41
32	10/04/2020	13,774.37	226.40	14,000.77	225,733.62
33	10/05/2020	13,786.32	214.45	14,000.77	213,075.97
34	10/06/2020	13,798.35	202.42	14,000.77	200,343.00
35	10/07/2020	13,810.44	190.33	14,000.77	187,534.28
36	10/08/2020	13,822.61	178.16	14,000.77	174,649.34
37	10/09/2020	13,834.85	165.92	14,000.77	161,687.74
38	10/10/2020	13,847.17	153.60	14,000.77	148,649.01
39	10/11/2020	13,859.55	141.22	14,000.77	135,532.71
40	10/12/2020	13,872.01	128.76	14,000.77	122,338.36

الرقم: 2017/1245

في 24/08/2017

الوادي

دج 110.077.81

الى غاية: 10/12/2017

أسدد بموجب هذا السند لأمر بنك البركة الجزائري مبلغ: مئة وعشرة آلاف و سبعة و سبعون و 81/100 د.ج. فقط لاغير

المكتب:

مكان التسديد (الموطن): حي الأصنام الوادي

بنك البركة الجزائري

وكالة: الوادي

يدفع دون احتجاج و دون مصاريف

رقم الحساب: 006 0304 012 220183 00345893 000

الطابع

الرقم: 2018/1245

في 24/08/2017

الوادي

دج 162.410.01

الى غاية: 10/12/2018

أسدد بموجب هذا السند لأمر بنك البركة الجزائري مبلغ: مئة و اثنان و ستون ألف و اربعمئة و عشرة و 01/100 د.ج. فقط لاغير

المكتب:

مكان التسديد (الموطن): حي الأصنام الوادي

بنك البركة الجزائري

وكالة: الوادي

يدفع دون احتجاج و دون مصاريف

رقم الحساب: 006 0304 012 220183 00345893 000

الطابع

الوادي

في 24/08/2017

الرقم: 2019/1245

الى غاية: 10/12/2019

163.976.11 دج

أسدد بموجب هذا السند لأمر بنك البركة الجزائري مبلغ: مئة وثلاثة وستون ألف و تسعمائة وستة و سبعون و 11/100 د.ج. فقط لاغير

مكان التسديد (الموطن) : حي الأصنام الوادي

بنك البركة الجزائري

وكالة: الوادي

رقم الحساب: 006 0304 012 220183 00345893 000

المكتب:

يدفع دون احتجاج و دون مصاريف

الطابع

الوادي

في 24/08/2017

الرقم: 2020/1245

الى غاية: 10/12/2020

165.657.76 دج

أسدد بموجب هذا السند لأمر بنك البركة الجزائري مبلغ: مئة وخمسة وستون ألف و ستمائة و سبعة و خمسون و 76/100 د.ج. فقط لاغير

مكان التسديد (الموطن) : حي الأصنام الوادي

بنك البركة الجزائري

وكالة: الوادي

رقم الحساب: 006 0304 012 220183 00345893 000

المكتب:

يدفع دون احتجاج و دون مصاريف

الطابع

الوادي

في 24/08/2017

الرقم: 2021/1245

الى غاية: 10/09/2021

125.421.02

د ج

أسدد بموجب هذا السند لأمر بنك البركة الجزائري مبلغ: مئة وخمسة وعشرون ألف و اربعائة و واحد و عشرون و 02/100 د.ج. فقط لاغير

المكتب: MEKKI BENDJEBBAR

مكان التسديد (الموطن) : حي الأصنام الوادي

بنك البركة الجزائري

وكالة: الوادي

يدفع دون احتجاج و دون مصاريف

رقم الحساب: 006 0304 012 220183 00345893 000

الطابع

SIMULATION FINANCEMENT DE VEHICULE

Date	jeudi 19 avril 2018
Nom	
Prénom	
Date de Naissance	29/01/1984
Age à la dernière échéance	39
Limite d'Age	Limite Autorisée



Capacité d'Endetement

Revenu (client + conjoint)	67 300,00	Min 35 000 DA
Financement en cours	-	DZD
Mensualité Max	20 190,00	Maximum 30%
Durée	60	Mois
Capacité d'endettement	1 016 241,88	DZD

Mensualité

Prix d'achat du bien	651 258,29	TTC
Prix de vente	762 882,58	TTC
Partie payable immédiatement	70 000,00	Minimum 10%
		65 125,83
Durée	60	Mois
Mensualité	11 548,04	TTC

Limite Autorisée

SIMULATION FINANCEMENT DE VEHICULE

Date	jeudi 19 avril 2018
Nom	
Prénom	
Date de Naissance	29/01/1984
Age à la dernière échéance	39
Limite d'Age	Limite Autorisée



Capacité d'Endetement

Revenu (client + conjoint)	67 300,00	Min 35 000 DA
Financement en cours	-	DZD
Mensualité Max	20 190,00	Maximum 30%
Durée	60	Mois
Capacité d'endettement	1 016 241,88	DZD

Mensualité

Prix d'achat du bien	1 579 500,00	TTC
Prix de vente	1 773 363,41	TTC
Partie payable immédiatement	570 000,00	Minimum 10%
		563 258,12
Durée	60	Mois
Mensualité	20 056,06	TTC

Limite Autorisée

SIMULATION FINANCEMENT DE VEHICULE

Date	jeudi 19 avril 2018
Nom	
Prénom	
Date de Naissance	29/01/1984
Age à la dernière échéance	39
Limite d'Age	Limite Autorisée



Capacité d'Endetement

Revenu (client + conjoint)	67 300,00	Min 35 000 DA
Financement en cours	-	DZD
Mensualité Max	20 190,00	Maximum 30%
Durée	60	Mois
Capacité d'endettement	1 016 241,88	DZD

Mensualité

Prix d'achat du bien	1 579 500,00	TTC
Prix de vente	1 773 363,41	TTC
Partie payable immédiatement	570 000,00	Minimum 10%
		563 258,12
Durée	60	Mois
Mensualité	20 056,06	TTC

Limite Autorisée